محل الاستعاذة

بين

رواية ابن قلوقا وعامة القراء

عرضا ودراسة

إعداد

د/ منتصر سعد محمد إبراهيم

مدرس القراءات بكلية القرآن الكريم بطنطا

١٤٤٢هـ = ٢٠٢٠م

محل الاستعاذة بين رواية ابن قلوقا وعامة القراء عرضا ودراسة

منتصر سعد محمد إبراهيم

قسم القراءات، كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها، طنطا، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الاليكتروني:

montasersaad1973@yahoo. com

ملخص البحث:

ذهب أهل الظاهر ومن وافقهم إلى أن الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة استدلالا بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨].

وذهب عامة القراء قديما وحديثا إلى أنها بعد القراءة، وقد تناول البحث وجوه استدلال أهل الظاهر بالآية الكريمة، ثم بإبراز أدلة المخالفين لهم (عامة القراء) ثم ببيان ردود القراء على الظاهرية، وبيان ضعف مذهبهم وفساد استدلالهم بظاهر الآية، ومخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة والفهم الصحيح عن العرب، وأيضا مخالفته لمقصود الاستعاذة وحكمة مشروعيتها.

الكلمات المفتاحية: الاستعاذة – القراءات المتواترة – ردود القراء على الظاهرية في محل الاستعاذة-القراءات القرآنية.

The place of refuge between the novel of Ibn Qaluqa and the general readers, both presentation and study

Montaser Saad Mohammed Ibrahim
Department of Presentation and study Faculty of the Holy Quran for Readings and Sciences of Tanta At Al-Azhar University- Egypt.
Emaile: montasersaad1973@yahoo. com

Abstract:

The people of al-āhir and those who agreed with them were of the view that seeking refuge after completing the reading is an inference from the words of God Almighty "So when you recite the Qur'ān, [first] seek refuge in Allāh from Satan, the expelled [from His mercy "

The majority of readers, in the past and present, were of the view that it is after reading. Then by showing the evidence of the violators to them (the general readers), then by stating the readers 'responses to the phenomenon, And explaining the weakness of their doctrine and the corruption of their reasoning of the apparent meaning of the verse and its contradiction to the actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace and his companions, And the nation's consensus and correct understanding of the Arabs, as well as its contradiction to the purpose of seeking refuge and the wisdom of its legitimacy.

Key words: seeking refuge - frequent readings - readers' responses to virtual seeking refuge- Qur'anic readings.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فقد عنيت كتب القراءات رواية ودراية بما روى عن الأئمة العشرة ورواتهم وطرقهم من أوجه قرائية تتعلق بأصول القراءات أو بفرش الحروف، ومن الأبواب المتعلقة بأصول القراءات: باب الاستعاذة، وقد كثرت المسائل والقضايا المتعلقة بهذا الباب، بشكل كبير في كتب القراءات وبعض كتب التجويد القديمة والمعاصرة، وبعضها تناوله أيضًا علماء اللغة والتفسير والحديث والفقه وغيرهم بالدرس والتحليل.

وقد عالجت في هذا البحث مسألة من المسائل المهمة والمتشعبة في باب الاستعاذة، وهي (محل الاستعاذة)، هل هي بعد القراءة كما في رواية ابن قلوقا ومن وافقه؟، أم قبلها كما في قول عامة القراء؟، أم قبلها وبعدها جمعًا بينهما كما في قول الإمام الرازي؟ وهي مسألة اشتهر الخلاف فيها بين العلماء

وقد راودتني فكرة هذا البحث في ثنايا البحث في دراسة أخرى، ولفت انتباهي أن قد وجدت أن الحديث حول هذه الأقوال أو بعضها تأييداً واستدلالاً، أو تعقيبًا ورداً، متنوع، ومتشعب في بطون كتب القراءات واللغة والتفسير والحديث والفقه وأصوله وغيرها، وتعلق بذلك قضايا لها أهميتها الكبرى في جانب محل الاستعاذة، سواء من جهة التأييد والاستدلال، أو من جهة التعقيب والرد، فدفعني ذلك وغيره ـ كما سيأتي في أسباب اختيار الموضوع ـ إلى جمع شتات ما تناثر من ذلك، وتحرير القول فيه في بحث مستقل، أسميته:

" محل الاستعاذة بين رواية ابن قلوقا وعامة القراء عرضاً ودراسة "

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أسباب اختيار هذا الموضوع على النحو التالي:

١-الرغبة في خدمة كتاب الله تعالى.

٢-عدم وجود بحث مستقل في هذه المسألة يجمع شتاتها ويحرر القول فيها.

٣-بعض القضايا المتعلقة بهذه المسألة وردت في كتب القراءات بشكل مقتضب غير واف، فرأيت من الفائدة إبرازها وإلقاء الضوء عليها وتوضيحها وإتمامها وتفصيل القول فيها من خلال مصادرها المتنوعة في كتب اللغة والحديث والتفسير وغيرها بعد عرض ما هو مقتضب منها في كتب القراءات.

٤-أدلة القائلين بأن الاستعاذة بعد القراءة قد يبدو لبعض من يقف عليها أدلة مقنعةً، فكان لابد من دفعها بأدلة واضحة وردود كافية تبين ضعف استدلالهم، وعدم سلامة فهمهم، وتبين القول الحق في هذه المسألة.

٥-جاءت ردود القراء على رواية ابن قلوقا متنوعة ومتناثرة في بطون كتب القراءات، فرأيت من الفائدة جمعها وتصنيفها ووضع كل صنف منها تحت عنوان مستقل مناسب لها، وذكر ما يؤيدها من مصادر العلوم الأخرى قدر الإمكان.

٦-قول الإمام الرازي في محل الاستعاذة جاء الرد عليه في كتب القراءات مقتضبًا غير وافٍ، فرأيت من الفائدة إبرازه ومناقشته والرد عليه بشيء من التفصيل.

أسئلة البحث:

تدور أسئلة البحث حول قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل ٩٨] هل يؤخذ بظاهر الآية فتكون الاستعاذة بعد القراءة كما هو مذهب ابن قلوقا ومن وافقه؟، أم أن للآية تأويلاً آخر يقتضي أن تكون الاستعاذة قبلها كما هو مذهب عامة القراء؟ وهل لهذا التأويل ما يؤيده من القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام العرب؟ وما الذي فهمه العرب من الآية الكريمة؟ وما موقع الفاء في " فاستعذ "؟ هل هي على أصلها في

الدلالة على الترتيب والتعقيب؟ وهل كونها كذلك يتعارض مع قول عامة القراء؟ وأي القولين يتفق مع مقصود الآية وحكمة مشروعيتها؟ وهل هناك قول يجمع بين الرأيين؟ وما موقف القراء منه؟ والإجابة عن هذه الأسئلة ونحوها ستأتي في إطار هذا البحث إن شاء الله تعالى.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على الفهم الصحيح لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾، ومعرفة القول الحق في مسألة محل الاستعاذة، والأدلة التي تؤيده، ورد أصحابه على المخالفين.

خطة البحث:

وقد فرضت مادة البحث أن يقع في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث:

المقدمة: تحدثت فيها عن فكرة البحث وأسبابه وأسئلته وأهدافه.

التمهيد: يتضمن التعريف بابن قلوقا.

المبحث الأول: مفهوم الاستعاذة.

المبحث الثاني: مذهب عامة القراء في محل الاستعاذة وأدلتهم.

المبحث الثالث: مذهب ابن قلوقا ومن وافقه وأدلتهم.

المبحث الرابع: ردود القراء على ابن قلوقا ومن وافقه.

المبحث الخامس: مذهب الإمام الرازي وردود القراء عليه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وإني أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث المتواضع خدمة لكتابه العزيز، وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تمهيد: التعريف بابن قلوقا

اسمه ونسبه:

هو عبد الرحمن بن قلوقا الكوفي القارئ[(١)]، "ويقال: أقلوقا" [(٢)].

شيوخه:

قرأ على:

١ـ حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات، أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة (ت: ١٥٦ هـ) [(٣)]، ذكر ابن الجزري أنه أخذ القراءة عنه عرضًا [(٤)].

٢ـ سليم بن عيسى بن سليم بن عامر، أبو عيسى الكوفي صاحب حمزة الزيات (ت: ١٨٨ هـ) [(٥)]، ذكر ابن الجزري أنه عرض عليه أيضًا، وقال: "وروياها من الطريقين عنه، وكلاهما صحيح" [(٦)].

تلاميذه:

١ـ تُرْك الحَذَّاء النَّعَّال الكوفي المقرئ، واسمه محمد بن حرب، الرجل الصالح، من قدماء أصحاب سليم وأجلِّهم (ت: قبل خلف وخلاد[(٧)]، أي: قبل سنة ٢٢٠ هـ)[(٨)][(٩)].

---

(١) تاريخ الإسلام ١٤/ ٢٣٢. (وفيات ٢٠١ ـ ٢١٠)

(٢) غاية النهاية ١/ ٣٧٦.

(٣) ترجمته في معرفة القراء ١/ ٢٥٠ـ٢٦٥، غاية النهاية ١/ ٢٦١ ـ٢٦٣.

(٤) ينظر: غاية النهاية ١/ ٢٦٢ـ٣٧٦، وانظر قراءته على حمزة أيضًا في تاريخ الإسلام ١٤/ ٢٣٢.

(٥) ترجمته في معرفة القراء ١/ ٣٠٥ و ٣٠٧، غاية النهاية ١/ ٣١٨ـ٣١٩.

(٦) غاية النهاية ١/ ٣٧٦، وانظر قراءته على سليم أيضًا في تاريخ الإسلام ١٤/ ٢٣٢.

(٧) له ترجمة في الإكمال ١/ ٢٤٩، معرفة القراء ١/ ٤٢٥، غاية النهاية ١/ ١٨٧.

(٨) توفي خلف سنة (٢٢٩ هـ) وتوفي خلاد سنة (٢٢٠ هـ). ينظر: معرفة القراء ١/ ٤٢٢ ـ٤٢٣، غاية النهاية ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٩) ينظر قراءته على ابن قلوقا في المؤتلف والمختلف ١/ ٢٤٨، تاريخ بغداد ١٠/ ٨٣، الإكمال ١/ ٢٤٩.

٢ـ أبو المستنير رجاء بن عيسى بن رجاء الكوفي الجوهري مصدر مقرئ (ت: ٢٣١ هـ) [١]، " روى القراءة عنه عرضـًا "[٢].

٣ـ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الإمام الفقيه المحدث أحد أعلام الأمة، وأزهد الأئمة (ت: ٢٤١ هـ) [٣].

ذكر ابن الجزري أنه أخذ عنه (عن ابن قلوقا) القراءة عنه عرضـًا فيما ذكره أبو القاسم الهذلي، قال: "وعندي أنه إنما روى عنه الحروف" [٤]، وقال أيضـًا: "وروايته في الكامل منقطعة" [٥].

ثناء العلماء عليه:

وصفه الذهبي بـ " القارئ " [٦]، وحاجي خليفة بـ " المقرئ " [٧]، وقال عنه ابن الجزري: "راو معروف ضابط " [٨].

ولم تذكر لنا المصادر شيئـًا عن تاريخ ميلاده ولا عن تاريخ وفاته ولا عن رحلاته، إلا ما جاء في تاريخ الإسلام أنه من (وفيات ٢٠١ ـ ٢١٠)[٩] دون تحديد لسنة الوفاة.

أما عامة القراء: فإني أعني بهم القراء العشرة وغيرهم من أهل الأداء.

---

(١) ينظر: معرفة القراء ١/ ٤٣٧، تاريخ الإسلام ١٤/ ٢٣٢ و ١٩/ ١٣٥، غاية النهاية ١/ ٢٨٣.

(٢)غاية النهاية ١/ ٣٧٦.

(٣) له ترجمة في الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٣، تاريخ بغداد ٦ / ٩٠: ١٠٤، غاية النهاية١/ ١١٢.

(٤) غاية النهاية ١/ ١١٢. وانظر الكامل: ١٩٢.

(٥) غاية النهاية ١/ ٣٧٦.

(٦) تاريخ الإسلام ١٤/ ٢٣٢.

(٧) سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٤/ ٩٥.

(٨) غاية النهاية ١/ ٣٧٦، وانظر: نثل النبال بتراجم الرجال ٤/ ٨٠.

(٩) ينظر: تاريخ الإسلام ١٤/ ٢٣٢.

المبحث الأول
مفهوم الاستعاذة

أولاً: تعريف الاستعاذة لغة:

الاستعاذة لغة طلب العوذ، وهو اللجوء والاعتصام والتحصن والامتناع، تقول عاذ فلان بربه يعوذ عوذا وعياذا ومعاذا: لاذ به ولجأ إليه واعتصم، وهو عياذي، أي ملجئي، وعذت بفلان واستعذت به، أي لجأت إليه، وفلان عوذ لك، أي ملجأ، وفلان عوذ لبني فلان، أي ملجأ لهم يعوذون به [(١)].

وهذا المعنى اللغوي قد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فمن القرآن الكريم:

قول الله تعالى على لسان امرأة عمران عليهما السلام: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] أي أمنعها وأجيرها وأعصمها وأحصنها بحفظك ورعايتك من الشيطان الملعون المطرود [(٢)].

وقوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ﴾ [هود: ٤٧] أي ألجأ إليك وأستجير وأتحصن بك لتعصمني من أن أسالك بعد الآن ما ليس لي به علم [(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المؤمنون ٩٧]

---

(١) ينظر تهذيب اللغة (عوذ) ٣ / ٢٢٧٢، لسان العرب (عوذ) ٤ / ٣١٦٢ – ٣١٦٣، تاج العروس (عوذ) ٩ / ٤٣٨ – ٤٣٩، وانظر أيضا اللآلئ الفريدة ١ / ١٤٣، المفيد في شرح القصيد ١/ ٣٢٥، النجوم الطوالع ٤٩.

(٢) ينظر تفسير السمرقندي ١ / ٢٦٣، الوجيز للواحدي ا/ ٢٠٨، البحر المديد ١ / ٣١٢، روح المعاني ٢ / ١٣٧، تفسير المراغي ١ / ١٤٤.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٧ / ٥٤، تفسير الخازن ٣ / ٢٣٦، أيسر التفاسير للجزائري ٢ / ٥٤٩، التفسير الوسيط لمجمع البحوث الإسلامية ٤ / ٢٠٣

أي أستجير وأمتنع وأعتصم بك [١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، أي كان رجال من الإنس يستجيرون برجال من الجن في أسفارهم إذا نزلوا منازلهم[٢] أي يلجئون إليهم ويحتمون بهم [٣] وذلك أن الرجل من العرب في الجاهلية كان إذا سافر فأمسي في أرض قفر وخاف على نفسه من الجن قال أعوذ بسيد هذا الوادي، أو برب هذا الوادي، (يعني به كبير الجن) من شر سفهاء قومه، (أي مردة الجن)، فيبيت في أمن وجوار منهم حتى يصبح [٤]

ومعنى أعوذ بسيد هذا الوادي: أي ألوذ به وأستجير [٥]. وهذا المعنى غير جائز في الإسناد.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ذكر المفسرون في معناها عبارات متقاربة مؤداها واحد وهو اللجوء والاعتصام والتحصن والامتناع.

وخلاصتها: ألتجئ إليه وألوذ به وأستجير، وأعتصم به وأتحصن وأمتنع[٦].

---

(١) ينظر تفسير الطبري ١٩ / ٦٨ (تحقيق شاكر) ، التفسير الوسيط للواحدي ٣ / ٢٩٧، تفسير البغوي ٣ / ٣٧٣.

(٢) تفسير الطبري ٢٣/ ٦٥٤ (تحقيق شاكر)

(٣) ينظر التفسير الواضح ٣/ ٧٦٠، أيسر التفاسير ٥/ ٤٤٨، التفسير الوسيط ١٠ / ١٦١٥

٤) ينظر التفسير البسيط ٢٢ / ٢٩٠، الوجيز ١١٤٠، تفسير البغوي ٣/ ١٨٨ و ٨/ ٢٣٨، الكشاف ٢/ ٦٥، زاد المسير ٤/ ٣٤٧، تفسير الرازي ٣٠/ ٦٦٨، التحرير والتنوير ٨/ ٦٨

(٥) ينظر لسان العرب (عوذ)

(٦) ينظر تفسير الطبري ٢٤ / ٦٩٩، تفسير القشيري ٣/ ٧٨٥، التفسير القيم ٦٠٢، البحر المديد ٧ / ٣٧٣ روح المعاني ١٥/ ٥١٨، تفسير القاسمي ٩ / ٥٤٧، تفسير السعدي ٩٣٧.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]

ذكر المفسرون في معناها عبارات متقاربة مؤداها واحد وهو اللجوء والاعتصام والتحصن والامتناع.

وخلاصتها: ألجا إليه وأستجير به وأعتصم وأتحصن وأمتنع [١].

قال الفيومي: والمعوذتان ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ عوذتا صاحبهما، أي عصمتاه من كل سوء [٢].

ومن السنة النبوية:

ما روي عن عائشة ﵂ أن ابنة الجون [٣] لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها [٤] قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك"[٥].

وفي رواية: " لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك " [٦].

وفي رواية أنها " قالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد أعذتك مني " [٧]

---

(١) ينظر تنوير المقباس ٥٢٢، تفسير الطبري ٢٤ / ٧٠٩، تفسير القشيري ٣/ ٧٨٧، تفسير القاسمي ٩ / ٥٧٩، أوضح التفاسير لابن الخطيب ١ / ٧٦٦، أيسر التفاسير ٥ / ٦٣١، صفوة التفاسير ٣ / ٥٩٩.

(٢) المصباح المنير (عوذ) ٢٥٩

(٣) هي أميمة بنت النعمان بن شراحبيل على الصحيح، وقيل غير ذلك، ينظر فتح الباري ١/ ٣٢٤ و٩/ ٣٥٧، إرشاد الساري ٨/ ١٣٠.

(٤) أي قرب منها بعد أن تزوجها (إرشاد الساري ٨/ ١٣٠).

(٥) صحيح البخاري، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ برقم (٥٢٥٤)

(٦) مسند أبي يعلي الموصلي، برقم (٤٩٠٣) ٨/ ٣٠٦، شرح مشكل الآثار برقم (٦٣٥) ٢/ ٩٧.

(٧) صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد ، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي وآنيته برقم (٥٦٣٧)، صحيح مسلم من حديث سهل بن سعد باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، برقم (٢٠٠٧)

قولها: "أعوذ بالله منك " أي ألجأ إليه ، وألوذ به[١] أو أعتصم بالله منك، تريد أن يبتعد عنها. [٢]

وقوله ﷺ: " لقد عذت بعظيم "، أي التجأت واعتصمت بمعتصم عظيم، وهو الله عز وجل [٣].

وقوله ﷺ: " لقد عذت بمعاذ " أي لقد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ[٤].

وقوله: " قد أعذتك مني " أي حصنتك بالله مني [٥] أو أجرتك وتركتك[٦]

وقول أسامة رضي الله عنه: " يا رسول الله، إنما قالها تعوذا " [٧] أي إنما أقر بالشهادة لاجئا إليها ومعتصما بها ليدفع عنه القتل، وليس بمخلص في إسلامه[٨].

إذن مادة (عوذ) وما تصرف منها يدور معناها حول اللجوء والاعتصام والتحصن والامتناع، كما في تلك الشواهد النبوية، وما سبقها من شواهد قرآنية.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ١٣٤

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥/ ٥٢

(٣) ينظر: ذخيرة العقبي في شرح المجتبى ٢٨/ ٣١٨

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣١٨، لسان العرب مادة (عوذ)

(٥)فتح المنعم ٨/ ١٦٨

(٦) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٢١/ ١٠٨

(٧) جزء من حديث أخرجه البزار بسنده عن أسامة بن زيد برقم (٢٦١٠)

(٨)النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣١٨، لسان العرب مادة عوذ

ثانياً: تعريف الاستعاذة اصطلاحاً:

عرفها الأندرابي بقوله: " ومعنى الاستعاذة أن يقول القارئ قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "(١)

وعرفها الشيخ القاضي بأنها: " قول القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو غيره من الألفاظ الواردة " (٢) وذكر أنها حقيقة عرفية عند القراء في ذلك.

وعرفها صاحب الروضة الندية بقوله: " أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بصورة من الصور الواردة عن أئمة القراءة (٣).

وعرفها الشيخ عطية بأنها: " لفظ يحصل به الالتجاء إلى الله تعالى والاعتصام والتحصن به من الشيطان الرجيم " (٤).

وبعد عرض هذه التعريفات يلحظ ما يلي:

أن تعريف الأندرابي اشتمل على ثلاثة قيود، هي:

١ ـ قول القارئ.

٢ ـ قبل القراءة.

٣ ـ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

أن تعريف القاضي أضاف قيدا مهما لم يذكره الأندرابي وهو: " أو غيره من الألفاظ الواردة ".

تعريف صاحب الروضة أضاف عبارة مهمة وهي: " عن أئمة القراءة ".

تعريف الشيخ عطية عام في كل ما يحصل به الالتجاء إلى الله تعالى سواء

---

(١) الإيضاح في القراءات ٤٥٩

(٢) فتح الكبير في أحكام الاستعاذة والتكبير ١٧

(٣) الروضة الندية شرح متن الجزرية ١٣٩

(٤)غاية المريد في علم التجويد ٤٤، وانظر الجامع الكبير في علم التجويد

بالاستعاذة، أو بأي دعاء آخر.

وبعد إبداء تلك الملحوظات، تقترح الدراسة أن يكون تعريف الاستعاذة اصطلاحا، كما يلي:

الاستعاذة هي قول القارئ قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو غيره من الألفاظ الواردة عن أئمة القراءة.

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده قد اشتمل على خمسة قيود [1]، تتضافر جميعها في تحديد السمات المخصصة لهذا المصطلح، وتجعله جامعا مانعا، وهي:

١ ـ قول القارئ، قيد يخرج الاستعاذة في غير القراءة كالدعاء، أو التقلب أثناء النوم مثلا أو نحو ذلك، ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ القاضي في تعريفه من أنها حقيقة عرفية عند القراء في ذلك.

٢ـ قبل القراءة، قيد يحدد محل الاستعاذة وهو أنها قبل القراءة.

٣ ـ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهي أشهر صيغة في الاستعاذة.

٤ـ أو غيره من الألفاظ الواردة، قيد يشمل الصيغة السابقة وغيرها من الصيغ الواردة.

٥ـ عن أئمة القراءة، قيد يشمل ما روي عن أي القراء العشرة أو بعض رواتهم.

(١) وهي قيود مستنبطة من تعريف الأندرابي والقاضي وصاحب الروضة.

المبحث الثاني
مذهب عامة القراء في محل الاستعاذة وأدلتهم

محل الاستعاذة: أي مكانها من القراءة [(١)] هل هي قبلها أم بعدها.

ذهب عامة القراء قديما وحديثا إلى أن الاستعاذة قبل القراءة، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم والسنة والإجماع .

أولاً: القرآن الكريم: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل ٩٨].

وجه الدلالة: أن المعنى فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] أي إذا أردتم القيام إليها[(٢)]، وإرادة الفعل تكون قبله، فإرادة القراءة قبل القراءة، والأمر بالاستعاذة في الآية اقترن بفاء الترتيب والتعقيب، فيكون التعوذ المأمور به عقب إرادة القراءة وقبل القراءة على أصل الفاء [(٣)]، ومثل هذا كثير في القرآن والحديث والكلام، سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: استدلوا بفعل النبي-ﷺ-وأصحابه - رضوان الله عليهم -:

---

(١) ينظر اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب ٤٧ .

(٢) ينظر جامع البيان في القراءات السبع ١/ ٣٩١، فتح الوصيد ٢ / ١٩٧، اللالئ الفريدة١ / ١٤٣، الدر النثير ١٣٨ - ١٣٩، النشر ١ / ٢٥٦.

وانظر في كتب التفسير: تفسير السمرقندي ٢ / ٢٩١، تفسير السمعاني ٣ / ٢٠١، تفسير البغوي ٣ / ٢٠، تفسير ابن كثير ١ / ٢٦ - ٢٧، تفسير أبي السعود ٣ / ١٠، وغير ذلك.

(٣) ينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ١ / ٩ – ١٠، المستطاب في التجويد ٤٧.

أ ـ فعل النبي ﷺ:

روي أئمة القراءات بإسنادهم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ". (١)

قال الحافظ الإمام أبو عمرو الداني: " اعلم ـ أرشدك الله تعالى ـ أن الرواية في الاستعاذة قبل القراءة وردت عن النبي ﷺ بلفظين:

أحدهما: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، روي ذلك عنه جبير بن مطعم.

والثاني: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، روي ذلك عنه أبو سعيد الخدري "(٢)

وتوضيحاً لكلام الداني أقول:

ورد في السنة النبوية المطهرة أدلة كثيرة على أن النبي ﷺ استعاذ قبل القراءة بلفظ: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "، وأيضا بلفظ: " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم "، في الصلاة وغيرها.

في الصلاة:

فمما ورد من ذلك بلفظ: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " ما يلي:

أخرج الطبراني بسنده عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: قام بنا رسول الله ﷺ ونحن خلفه، فافتتح الصلاة فسمعته يقول حين كبر: الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات، والحمد لله ثلاث مرات، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات، ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه، ثم قرأ... "(٣)

---

(١) ينظر التذكرة ١/ ٦٢، التيسير ٢٦، فتح الوصيد ٢/ ١٩٩، الدرة الفريدة ١/ ٢٣٢، اللآلئ الفريدة ١/ ١٤٥، كنز المعاني للجعبري ١/ ٣٥٨.

(٢) جامع البيان ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٣) مسند الشاميين للطبراني ٢ / ٢٨١، حديث رقم (١٣٤٣)

وجه الدلالة: في قوله ثم قرأ، وهو نص واضح في أنه قال لفظ الاستعاذة، ثم قرأ الفاتحة بعدها، مما يدل على أن الاستعاذة قبل القراءة بفعل النبي ﷺ.

٢ـ أخرج عبد الرازق الصنعاني بإسناده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"[(١)].

وجه الدلالة: في قوله قبل القراءة وهذا نص واضح وصريح في أن الاستعادة قبل القراءة، بفعل النبي ﷺ.

٣ـ أخرج أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبى سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام الليل استفتح صلاته فكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك ـ ثلاثـًا ـ، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً ـ ثلاثـًا ـ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه " ثم يقرأ[(٢)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ كان يقول الاستعاذة بالصيغة الواردة في الحديث، ثم يقرأ الفاتحة بعدها ، وهذا يدلنا على أن الاستعاذة قبل القراءة بفعل النبي ﷺ.

ومما ورد في ذلك بلفظ: " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" ما يلي:

ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله

---

(١) مصنف عبد الرازق الصنعاني ٢/ ٨٦، باب الاستعاذة في الصلاة، باب متي يستعيذ، حديث رقم (٢٥٨٩)

(٢) مسند أبي يعلي الموصلي ٢/ ٣٥٨، حديث رقم (١١٠٨)، قال حسين سليم أسد: إسناده جيد.

غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله، ـ ثلاثـًا ـ الله أكبر كبيراً ـ ثلاثا ـ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ " (١)

وفي رواية أخرى عنه أيضا قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل استفتح صلاته فكبر، قال: سبحانك اللهم وبحمدك ربنا، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك ـ ثلاثا ـ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه " قال: ثم يقرأ "(٢)

جاء في صفة صلاة النبي ﷺ: أنه كان يستعيذ بالله تعالى فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، وكان ـ أحيانـًا ـ يزيد فيه فيقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها " (٣).

وجه الدلالة: أنه ﷺ كان يستعيذ بالله تعالى بالصيغ المشار إليها ثم يقرأ البسملة بعدها، وهذا يدلنا على أن الاستعاذة قبل القراءة بفعل النبي ﷺ.

في غير الصلاة:

مما ورد من ذلك من فعل النبي ﷺ بلفظ " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ": ما روي عن أبي موسي الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اجتمع أهل النار في النار، ومعهم من شاء الله من أهل القبلة، قال الكفار للمسلمين: ألم تكونوا مسلمين؟ قالو بلي، قالوا: فما أغني عنكم الإسلام وقد صرتم معنا في النار؟ قالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فسمع الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب من رأي الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٢/ ٨٢ برقم (٧٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥٥)، وغيرهم، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ٢/ ٥٨ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير برقم (١١٤٠)

(٣) ينظر أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ٣/ ١٠٥٣

ما قالوا، فأمر بكل من كان في النار من أهل القبلة فأخرجوا، فلما رأي ذلك من بقي من الكفار قالو: يا ليتنا كنا مسلمين فنخرج كما خرجوا، ثم قرأ رسول الله ﷺ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ وَقُرۡءَانٖ مُّبِينٖ ۝١ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر: ١ - ٢] "[(١)].

وفي رواية أخرى: " ثم قرأ رسول الله ﷺ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الر... " الحديث. [(٢)]

وجه الدلالة: أنه ﷺ استعاذ قبل القراءة في الروايتين، ففي الرواية الأولى استعاذ ثم قرأ البسملة، ثم أول الحجر، وفي الثانية استعاذ، ثم قرأ أول الحجر.

ومما ورد في ذلك بلفظ: " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذكر الإفك قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع، أو قال: أعوذ بالله السميع

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، أول سورة الحجر (آية ١)، حديث رقم (١٢٣٢٧)، والسيوطي في الدر المنثور ٥/ ٦٢ـ ٦٣، وقد ذكر العراقي أن سنده صحيح. (ينظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦/ ٢٧٩٥

(٢)هذه الرواية أخرجها ابن أبي حاتم، تفسير سورة الحجر (آية ١)، حديث رقم (١٢٣٢٤)، وابن كثير في التفسير ٤/ ٥٢٥ (تحقيق سلامة) ط دار طيبة، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٤٥، برقم (١١١٠٤)، وقال: رواه الطبراني، وفيه خالد بن نافع الأشعري، قال أبو داود: متروك، قال الذهبي: هذا تجاوز في الحد، فلا يستحق الترك، فقد حدث عنه أحمد بن حنبل وغيره، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٧/ ٤٥ مكتبة المقدسي ـ القاهرة).
(وانظر تخريجه في تفسير ابن كثير تحقيق سلامه ٤/ ٥٢٥)
وأوردها البقاعي في مصاعد النظر ٢/ ٢٠٥

العليم من الشيطان الرجيم، (إن الذين جاءوا بالإفك) الآية "[1].

وجه الدلالة: أنه ﷺ استعاذ قبل القراءة، حيث قال الاستعاذة أولا ثم قرأ الآية المشار إليها.

إذن ثبت بالأدلة السابقة من فعل النبي ﷺ أنه استعاذ قبل القراءة في الصلاة وخارجها، اقتداء بقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل] والأمر بالاستعاذة في الآية عام في الصلاة وغيرها كما هو واضح من تلك الأدلة.

قال الشوكاني: " ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن، وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها "[2]

قال ابن حزم: " فصح أن التعوذ... إنما هو عند قراءة القرآن كما جاء في النص ، وقال: " فلم يبق إلا قول من أوجب التعوذ فرضا في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة على عموم الآية المذكورة " [3].

" وعن ابن جريج عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الأرض

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٢/ ٦٤ بإسناده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوي سورة براءة من جملته، برقم (٢٣٨١)، واللفظ له، وأخرجه أيضا أبو داود في سننه ٢/ ٨٩ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم برقم (٧٨٥) وقال: وهذا حديث منكر، وقد روي هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد. والحديث ضعفه الألباني، ينظر ضعيف أبي داود للألباني ١/ ٣٠٥

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٢٣٠

(٣) المحلي بالآثار٢/ ٢٧٩، وانظر نخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار ٣/ ٥٤١، تحقيق أبي تميم.

في الصلاة وغيرها، ويجزئ عنك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " [١].

قال ابن حزم: ومن قال بقول ابن سيرين وأخذ به، فيرى التعوذ سنة قبل افتتاح القراءة، لأنه فعل رسول الله ﷺ بنقل القراء جيلا بعد جيل " [٢].

ب - فعل الصحابة رضوان الله عليهم:

من الآثار الواردة في الاستعاذة عن الصحابة ما يلى:

ـ أخرج ابن أبى شيبة بسنده عن الأسود قال: " افتتح عمر الصلاة ثم كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحمد لله رب العالمين " [٣].

ـ وأخرج ابن أبى شيبة أيضا بسنده عن نافع عن ابن عمر: كان يتعوذ، يقول: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" أو " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " [٤].

قال ابن رجب: روى التعوذ قبل القراءة في الصلاة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبى هريرة، وهو قول جمهور العلماء" [٥].

إذن: من خلال ما سبق يتبين أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا

---

(١) المحلي ٢/ ٢٨١.

(٢) المحلي ٢/ ٢٨١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ برقم (٢٤٥٥)، وأخرجه الدار قطني بسنده عن الاسود بن يزيد ٠ ١١٤٦٩ بلفظ: " رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين افتتح الصلاة كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وأخرجه ايضا في رواية أخري (١١٤٧) بهذا اللفظ، وزاد: ثم يتعوذ " وأورده الصنعاني في فتح الغفار(١٠١٧) ١/ ٣٢٤، والشوكاني في نيل الاوطار ٢/ ٢٢٨، والحديث صحيح، (ينظر ما صح من آثر الصحابة غي الفقه ١/ ٢٢٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤، برقم ٢٤٥٧

(٥) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٤٣٠

يتعوذون قبل القراءة، اقتداء بفعل النبي ﷺ، وامتثالا لقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وقد سبق أن الآية عامة في الصلاة وغيرها، وسبق أدلة ذلك.

وفعل النبي ﷺ وأصحابه من أقوى الحجج في بيان الآية، وأن المراد منها: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ.

ثالثاً: الإجماع:

مما يدل على أن الاستعاذة قبل القراءة: إجماع القراء والفقهاء على ذلك.

أ- إجماع القراء:

نصوص علماء القراءات واضحة كالشمس، وصريحة في إجماع القراء وأهل الأداء على أن الاستعاذة قبل القراءة.

قال أبو عمرو الداني (ت٤٤٤): " ولا أعلم خلافا بين أهل الأداء في الجهر بها عند افتتاح القرآن، وعند الابتداء برؤوس الأجزاء وغيرها في مذهب الجماعة، اتباع للنص، واقتداء بالسنة "[1].

إذن لا خلاف في استعمال التعود عند افتتاح القرآن (أي قبل القراءة) بأي موضع منه كما هو واضح من قول الداني.

قال المالقي (ت ٧٠٥) في شرحه: " قوله: (عند افتتاح القرآن) يريد الابتداء بسورة الحمد، و(عند الابتداء برؤوس الأجزاء): يريد الابتداء بحزب من أي سورة كان، أو بنصف حزب، أو ربعه، قوله: (وغيرها): يريد الابتداء بأي سورة كانت، أو أي آية كانت، سواء وافقت جزءا، او لم توافقه، فحصل من هذا استعمال التعوذ عند كل ابتداء على كل حال، وهذا حاصل قول الشيخ والإمام "

(١) التيسير ٢٦.

وذكر أن قوله: " اتباعـًا للنص واقتداء بالسنة ": لا يرجع إلى الجهر، " وإنما يرجع إلى استعمال التعوذ عند كل ابتداء حملا للآية والحديث على العموم " [١]، وذكر أيضا أنه " الاتفاق على العمل بتقديم التعوذ على القراءة. " [٢].

إذن: تقديم التعود على القراءة متفق عليه كما في نص المالقي.

قال السخاوي: " وأجمع المسلمون على أن الاستعاذة قبل القراءة " [٣]

قال المنتجب (ت ٦٤٣هـ): " ودل على أن الاستعاذة قبل القراءة: الإجماع، وذلك حجة قاطعة " [٤]

قال ابن الجزري في محل الاستعاذة: " وهو قبل القراءة إجماعا "[٥].

وما ذكره علماء القراءات يتفق مع ما ذكره ابن حزم حيث قال: " قد صح إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلا بالقراءة قبل الأخذ في القراءة، مبلغا إلينا من عهد رسول الله ﷺ، فهذا قاض على كل ذلك "[٦].

ب-إجماع جمهور الفقهاء:

قال الواحدي: " وهذا إجماع من الفقهاء أن الاستعاذة قبل القراءة، إلا ما روي عن أبي هريرة وداود ومالك أنهم قالوا: الاستعاذة بعد القراءة، ذهبوا

(١) الدر النثير والعذب النمير ١٣٦.

(٢) الدر النثير والعذب النمير ١٣٨.

(٣) جمال القراء ٤٨٢.

(٤) الدرة الفريدة في شرح القصيدة ١/ ٢٢٨.

(٥) النشر ١/ ٢٥٤

(٦) المحلي لابن حزم ٢/ ٢٨١

إلى ظاهر الآية " [1].

ونقل الشهاب عن صاحب الكشف قوله: "أجمع القراء وجمهور الفقهاء على أن الاستعاذة حال الشروع في القراءة " [2].

ومن خلال النصوص السابقة يتبين ما يلي:

١ـ أنه قد صح إجماع القراء جيلا بعد جيل [3] على أن الاستعاذة قبل القراءة، وأن هذا الإجماع حجة قاطعة.

٢ ـ أنه قد انعقد إجماع جمهور الفقهاء أيضا على ذلك.

٣ـ أنه لا خلاف بين أهل الأداء في استعمال التعوذ عند كل ابتداء بأي موضع من القرآن، سواء ابتدأ بسورة الفاتحة أو غيرها، أو بأي حزب من أي سورة كان، أو بنصف حزب، أو أي ربع، أو رأس أي جزء [4] أو أي آية من القرآن، (ولا ينس القارئ مراعاة الابتداء الصحيح والوقف الصحيح).

(١) التفسير الوسيط للواحدي ٣/ ٨٣، وانظر أيضا التفسير البسيط له ١٣/ ١٩٢.

(٢) حاشية الشهاب على البيضاوي ٥/ ٣٦٧.

(٣) أي إجماع من يعتد بقولهم، وإلا فهناك رواية شاذة عن حمزة (وهي رواية ابن قلوقا) أن موضعها بعد القراءة.

(٤) ينظر الإقناع ٩٦.

المبحث الثالث

مذهب ابن قلوقا ومن وافقه وأدلتهم

مذهب ابن قلوقا ومن وافقه وأدلتهم:

نسب إلى حمزة في رواية ابن قلوقا، وسليم عنه: أن التعوذ بعد القراءة، ونسب أيضا إلى أبي حاتم [(١)] ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وحكى عن مالك، وذكر أنه مذهب داود بن على الظاهري وجماعته [(٢)].

أدلتهم:

احتج أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم، والدليل العقلي

أولاً: القرآن الكريم: احتجوا بظاهر قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل: ٩٨]

وجوه الاستدلال بالآية:

الوجه الأول: دلالة الفاء على التعقيب:

قال الهذلي في وجه استدلالهم بالآية: " ذكر الاستعاذة بعد الفراغ من القرآن لأن الفاء للتعقيب " [(٣)]

وكلام الهذلي يعني: أن الفاء عند أصحاب هذا القول في " فاستعذ " على أصلها في الدلالة على الترتيب والتعقيب: أي تدل على أن المعطوف بها وقع عقب المعطوف عليه بلا مهلة، كأن المعطوف أخذ بعقب المعطوف

---

(١) ينظر الكامل ٤/ ٤٥١، المصباح ٢/ ٢٤٣، كنز المعاني للجعبري١/ ٣٥٤، النشر ١/ ٢٥٤-٢٥٥، تفسير ابن كثير١/ ١٣، وانظر رواية سليم عن حمزة في الموضح لابن أبي مريم ١/ ٢٢٢.

(٢) النشر ١/ ٢٥٥ ، وانظر الوسيط للواحدي ٣/ ٨٣، تفسير القرطبي ١/ ١٠٣، تفسير ابن كثير ١/ ١٣ و٢/ ٥٦٦. تيسير البيان لأحكام القرآن ٣ / ٣٩٩.

(٣) الكامل ٤٧١.

عليه، فالمعطوف بها ـ وهو الأمر بالاستعاذة ـ وقع بعد المعطوف عليه ـ وهو القراءة ـ من غير مهلة بينهما، أي في عقبها، فدل هذا على أن الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة، كما تدل على أن الأمر بالذكر وقع عقب أداء الصلاة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾.

والدليل على أنها للتعقيب: وجوب دخولها على جزاء الشرط [1] (فاستعذ)، وبيان ذلك في الوجه الثاني، وهو كما يلي:

الوجه الثاني: وقوع الأمر بالاستعاذة في الآية الكريمة جوابا للشرط:

لفظ الاستعاذة في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ يقتضي تقديم القراءة على التعوذ، لأن الآية دلت " على أن قراءة القرآن شرط، وذكر الاستعاذة جزاء، والجزاء متأخر عن الشرط، فوجب أن تكون الاستعاذة متأخرة عن قراءة القرآن " [2].

" بدليل أنك إذا قلت: إذا رأيت هلال رمضان فصم، وإذا رأيت هلال شوال فأفطر، لزم أن الصوم والفطر لا يكونان مطلوبين إلا بعد حصول الرؤية، فكذا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ يقتضي أن الاستعاذة لا

---

(١) ينظر المحصول للرازي ١/ ٣٧٣، نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/ ١٠١٠ ـ ١٠١١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ١٧٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٢٨٨.

هذا، وقد بين النحاة أن جواب الشرط إذا لم يصلح أن يقع شرطا، وجب اقترانه بالفاء، وذلك في أمور منها: إذا كان أمرا، كما في قوله تعالى: { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} قلت: وكما في قوله تعالى: { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم }

ينظر شرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٧٦، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك ٤٩٨ ـ ٤٩٩، اللمحة في شرح الملحة ٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤.

(٢) تفسير الرازي ١/ ٦٦، وانظر لطائف الإشارات ١/ ٤٩٥.

تكون إلا بعد القراءة " [١].

موقفهم من آية المائدة:

قالوا: " ولا يجوز أن يكون المراد من قوله (فإذا قرأت) أي إذا أردت، كما في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ والمعنى: إذا أردتم القيام، لأنه لم يقل: فإذا صليتم فاغسلوا حتى يكون نظير قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، ولئن سلمنا كون هذه الآية نظير تلك فنقول: نعم، إذا قام يغتسل عقب قيامه إلى الصلاة، لأن الأمر إنما ورد بالغسل عقب قيامه، وأيضًا فالإجماع دل على ترك هذا الظاهر، وإذا ترك الظاهر في موضع لدليل، لا يوجب تركه في سائر المواضع لغير دليل " [٢].

أما تأخر الشرط عن الجزاء فهو أمر حتمي في وضع اللغة، حتى لو تقدم الجزاء على الشرط لفظا، فهو متأخر عنه تقديرا [٣]، قال الأنباري: " لأن الشرط سبب في الجزاء، والجزاء مسببه، ومحال أن يكون المسبب مقدما على السبب " [٤]

وعليه فالقراءة سبب، والاستعاذة مسبب، ومحال أن يكون المسبب ـ وهو الاستعاذة ـ مقدما على السبب ـ وهو القراءة ـ فدل ذلك على أن الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة.

---

(١) الدر النثير والعذب النمير ١٣٨

(٢) لطائف الإشارات ١ / ٤٩٥، وانظر مفاتيح الغيب ١ / ٦٦ – ٦٧.

(٣) ينظر التمهيد في أصول الفقه للكلواذاني ٢/ ٩٣ الواضح في أصول الفقه لأبي الوفا ٣/ ٣١١، شرح المفصل لابن يعيش ٥/ ٢٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ١١٤

(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٥١٤، وقوله هذا رد على قول الكوفيين: إن الأصل في الجزاء، أن يكون مقدما على الشرط، وانظر أيضا تمهيد القواعد ٩/ ٤٣٧٤ ـ ٤٣٧٥.

ثانياً: الدليل العقلي:

أنه ربما يدخله العُجب بحسن قراءاته أو جمال صوته، والعجب من الشيطان، فكان من المناسب أن يؤمر بالاستعاذة منه وقاية للعمل من الإحباط، وللثواب من الضياع (١).

قال الرازي: " ثم قالوا: وهذا موافق لما في العقل، لأن ثواب من قرأ القرآن عظيم، فلو دخله العجب في أداء تلك الطاعة سقط ثوابه، لقوله عليه الصلاة والسلام: ثلاث مهلكات، وذكر منها إعجاب المرء بنفسه، فلهذا أمره الله سبحانه وتعالى بالاستعاذة من الشيطان بعد القراءة لئلا يحمله على عمل يحبط ثوابه " (٢).

(١) ينظر التفسير البسيط ١٣ / ١٩٣ هامش (١)، تفسير ابن كثير ١ / ٢٦.

(٢) مفاتيح الغيب ١ / ٦٦ باختصار.

المبحث الرابع
ردود القراء على مذهب ابن قلوقا ومن وافقه

تتجلى ردود القراء على مذهب ابن قلوقا ومن وافقه من خلال المحاور التالية:

١ -إطلاق الفعل والمقصود إرادته.

٢ -إطلاق الفعل وإرادة الشروع فيه.

٣-الفعل ماض في اللفظ مستقبل في المعنى.

٤ -مخالفتها فعل النبي وصحابته ـ رضي الله عنهم ـ.

٥ -شذوذ رواية ابن قلوقا ومخالفتها الإجماع.

٦ -خروجها عن مقصود الآية وعن فهم كلام العرب.

٧-مخالفتها لحكمة مشروعية الاستعاذة.

٨-أن اسلوب الآية من المقدم والمؤخر في رأى البعض.

٩ -ضعف نسبة هذا القول إلى من نقل عنهم.

وبيان هذه المحاور تفصيلاً كما يأتي:

أولا: إطلاق الفعل والمقصود إرادته:

أخذهم بظاهر الآية الكريمة وقولهم: الفاء في قوله تعالى: (فاستعذ) على أصلها في الدلالة على الترتيب والتعقيب فتكون الاستعاذة بعد القراءة يرد عليه بما يأتي:

أن الذي اتفق عليه الجمهور قديما وحديثا: ترك ظاهر الآية وتأويلها على إضمار الإرادة [(١)] أي أن معنى الآية: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ. [(٢)] قال

(١) ينظر لطائف الإشارات ١/ ٤٦٩

(٢) ينظر جامع البيان ١/ ٣٩١، الكامل ٤٧١، الإقناع ٩٤، الدر النثير ١٣٨، كنز المعاني للجعبري ١/ ٣٥٤، النشر ١/ ٢٥٦.

السخاوي في رده على من تمسك بظاهر الآية: " وليس ذلك معناه (يعني ليس ظاهر الآية هو المراد) وإنما هو استغناء بالفعل عن ذكر الإرادة لشدة اتصاله بها، ولكونه موجودا عنها " (١)

وفي شرحه قول الشاطبي ﷺ

إذا مـــا أردت الـــدهر تقـــرأ فاســـتعذ جهـارا مـن الشيطان بالله مسـجلا (٢)

ذكر أن " قوله: " إذا ما أردت، تنبيه على معنى قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ لأن معناه: وإذا أردت قراءة القرآن "(٣)

قال أبو شامة: " وأظهر الشاطبي ﷺ في نظمه ذلك المقدر المحتاج إليه في الآية، وهو الإرادة، فقال: إذا ما أردت الدهر تقرأ، ولم يقل إذا ما قرأت الدهر للكل فاستعذ، إشارة إلى تفسير الآية وشرحها " (٤)

هذا، وقد جرت العادة بإطلاق مثله والمراد إذا أردت (٥)(التعبير بالفعل عن إرادته)، وهو كثير في القرآن والسنة وفي كلام العرب، وأكثر ما يكون ذلك بعد أداة الشرط، كما في هذه الآية (٦)

وقد ذكر علماء القراءات أمثلة لذلك من القرآن والسنة وكلام العرب.

فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

(١) فتح الوصيد ٢/ ١٩٧، وانظر الدرة الفريدة ١/ ٢٢٨، إبراز المعاني ٦٢.

(٢) حرز الأماني بيت رقم (٩٥)

(٣) فتح الوصيد ٢/ ١٩٧

(٤) إبراز المعاني ٦٢

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩١، وانظر البرهان في علوم القرآن ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٦) ينظر مغني اللبيب ٩٠٣، المقاصد الشافية ١/ ٥٥٦ و ٥/ ٨٢، معاني النحو ٣/ ٣٢٢.

﴿وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة ٦] يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة [١]

قال ابن فتحان: " ومعلوم أن غسل وجهه قبل القيام إلى الصلاة، فإذا كان غسل الوجه قبل الشروع في الصلاة، كذلك الاستعاذة قبل الشروع في القراءة"[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف ٤] أي أردنا إهلاكها.

وقد استدل مكي بهذه الآية على معنى آية النحل ورد بها على من أخذ بظاهرها، قال: " فإن قيل فإن ظاهر النص أن يتعوذ القارئ بعد القراءة لأنه قال: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ)، والفاء بعد ما قبلها تتبعه هو أصلها

فالجواب: أن المعنى على خلاف الظاهر، معناه: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله... ودليل هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ فوقع في ظاهر التلاوة أن مجيء البأس بعد الهلاك، وليس المعنى على ذلك، إنما معناه: وكم من قرية أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا، فمجيئ البأس بعد إرادة الهلاك وقبل الهلاك، وكذلك التعوذ المأمور به يكون بعد إرادة القراءة وقبل القراءة على أصل الفاء " [٣]

قلت: يفهم من كلام مكي سالف الذكر أن الفاء في قوله تعالى (فاستعذ) على أصلها في الدلالة على الترتيب والتعقيب باعتبار المعنى وليس باعتبار ظاهر اللفظ، كما أن الفاء في قوله تعالى: {فجاءها بأسنا} أيضا كذلك.

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع ١/ ٣٩١، وانظر الموضح لابن أبي مريم ١/ ٢٢٢، اللآلئ الفريدة ١/ ١٤٣

(٢) المصباح ٢/ ٢٤٣ بتصرف، وانظر الكنز في القراءات العشر ٢٠

(٣) الكشف ١/ ٩ ـ ١٠، وانظر الدرة الفريدة ١/ ٢٢٨.

ومن أمثلة ما ذكروه من السنة النبوية المطهرة:

ما أشار إليه السخاوي وغيره من قول النبيﷺ: " يا بني إذا أكلت فسم الله " أي إذا أردت الأكل[(١)].

وما أشار إليه أبو شامة من قول النبي ﷺ: " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر "[(٢)] معناه إذا أراد، يتوضأ [(٣)].

وفي رواية أخرى: " من توضأ فليستنثر " [(٤)] أي من أراد الوضوء، لأن انتثار الأنف إنما يكون مقدمًا على الوضوء " [(٥)].

وأيضا ما ذكره أبو شامة والجعبري من قول النبيﷺ: " من أتي الجمعة فليغتسل " [(٦)]

وفي رواية: " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " [(٧)] وفي رواية " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " [(٨)] أي أراد المجيء إليها [(٩)] لأن الاغتسال بعد إتيان

---

(١) ينظر فتح الوصيد ٢/ ١٩٧، جمال القراء؟؟؟ الدرة الفريدة ١/ ٢٢٨، اللآلئ الفريدة ١/ ١٤٣، إبراز المعاني ٦٢، سراج القارئ ٣٦ والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٦٣٣١)

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٣، برقم (١٦٢)، وانظر إبراز المعاني ٦٢

(٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٨، إرشاد الساري ١/ ٢٤٧

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (١٦٢).

(٥) المستطاب في التجويد ص ٤٧.

(٦) إبراز المعاني ٦٢، كنز المعاني للجعبري ١/ ٣٥٤، والحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٠٥) ، وغيره.

(٧) صحيح البخاري (٨٧٧).

(٨) صحيح البخاري (٨٩٤).

(٩) ينظر شرح النووي على مسلم ١/ ١٣٢، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٢/ ٤٢٩، إرشاد الساري ٢/ ١٦٩، وانظر أيضًا المستطاب في التجويد ٤٧.

الجمعة لا يفيد سنة الغسل [١].

قال أبو شامة: " كل ذلك على حذف الإرادة للعلم بها " [٢].

ومن أمثلة ما ذكروه من الكلام:

ما ذكره ابن الأنباري بقوله: " إذا اتجرت فاتجر في البز، وإذا آخيت فآخ أهل الحسب " تريد إذا أردت التجارة، وإذا أردت مؤاخاة الناس [٣]

قلت: ومن ذلك أيضا قول القائل: إذا قلت فاصدق، وإذا تزوجت فتزوج بذات الدين، وإذا ضربت فاتق الوجه، والمعنى في جميع ذلك: إذا أردت [٤]

إذن: هذه أمثلة من القرآن والسنة والكلام، والمعني فيها: إذا أردت، أو إذا أردتم، أو إذا أراد، أو من أراد، أو أردنا، على حسب سياق الجملة التي عبر فيها بالفعل عن إرادته، ولا تحمل على ظاهرها، فالأمر بالوضوء في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ الآية، ليس بعد القيام إلى الصلاة كما يتوهم من ظاهر اللفظ، وإنما هو بعد إرادة القيام إلى الصلاة وقبل القيام إليها، لأن المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضئوا، [٥] فإرادة القيام أولا، فالوضوء بعدها ثانيا، فالقيام إلى الصلاة ثالثا، (إرادة، فوضوء، فقيام إلى الصلاة) والتسمية في قول النبي ﷺ: " يا بني إذا أكلت فسم الله " ليست بعد الأكل كما يتوهم من ظاهر اللفظ، وإنما هي بعد إرادة الأكل وقبل الأكل، لأن المعنى: إذا أردت الأكل فسم الله، فإرادة الأكل

---

(١) المستطاب في التجويد ٤٧.

(٢) إبراز المعاني ٦٢.

(٣) التفسير البسيط ٧/ ٢٧٦، التفسير الوسيط ٢/ ١٥٩، وانظر أيضا زاد المسير ١/ ٥٢٠

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩١، أحكام القرآن للكيا ٣/ ١٠٠، تفسير القرطبي ١٠/ ١٨٣، الأنوار الساطعات لآيات جامعات ١/ ٢٤٩، روائع البيان للصابوني ١/ ٥٣٢

(٥) تفسير ابن جزي ١/ ٢٢٣.

أولا، يليها التسمية ثانيا، ثم الأكل ثالثا، (إرادة فتسمية فأكل) وهكذا في غير ذلك من الآيات والأحاديث، والأمثلة التي عبر فيها عن الإرادة بالفعل، فكذلك قول الله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ) ليس معناه أن الاستعاذة بعد القراءة كما يتوهم من ظاهر الآية، وإنما هي بعد إرادة القراءة وقبل القراءة، لأن المعنى: فإذا أردت القراءة فاستعذ، فإرادة القراءة أولا، يليها الاستعاذة ثانيا، ثم القراءة ثالثا، (إرادة فاستعاذة فقراءة)

كل ذلك وغيره مما عبر فيه بالفعل عن إرادته إنما هو على حذف الإرادة للعلم بها، وليس ظاهره هو المراد، وإنما هو استغناء بالفعل عن ذكر الإرادة لشدة اتصاله بها ولكونه موجودا عنها.

قال القسطلاني: " فإن قلت: لفظ الأمر بالفاء، وذلك يقتضي تأخير الاستعاذة على القراءة، لأن الفاء للتعقيب؟ قلت: الفاء قد تأتي للتعقيب وغير التعقيب فإن جعلناها لغير التعقيب فزال الإشكال، وإن جعلناها للتعقيب فيكون المراد عقيب الإرادة المقدرة المحذوفة، إذ تقدير لفظ الآية: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، ومثله كثير في القرآن والحديث " [1].

وذكر أن حمل لفظ الآية على ظاهرها يفسد معنى الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾، وقوله ﷺ: " من أتى الجمعة فليغتسل " وغير ذلك من الأمثلة التي سبق ذكرها مما عبر فيه بالفعل عن إرادته [2].

الآية من باب المجاز المرسل:

وكما بين علماء القراءات وغيرهم أن معنى الآية: فإذا أردت القراءة

(١) المستطاب في التجويد: ٤٧.

(٢) ينظر السابق ذاته.

فاستعذ، فقد بينو أيضا أنها من باب المجاز المرسل الذي اكتفي فيه بالمسبب (الذي هو القراءة) عن السبب (الذي هو الإرادة) لأن إرادة القراءة هي السبب في حصول القراءة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ) أي إذا أردتم القيام إليها، فاكتفي بالمسبب (الذي هو القيام) عن السبب (الذي هو الإرادة)(١)

ثانياً: إطلاق الفعل وإرادة الشروع فيه:

ذكر الإمام ابن الجزري أن تقدير الآية عند الجمهور: " إذا أردت القراءة فاستعذ"(٢)

قال: " وعندي أن الأحسن في تقديرها: إذا ابتدأت أو شرعت، كما في حديث جبريل عليه السلام: فصلى الصبح حين طلع الفجر، أي أخذ في الصلاة عند طلوعه، ولا يمكن القول بغير ذلك " (٣)

قال: " وهذا بخلاف قوله في الحديث: ثم صلاها بالغد بعد أن أسفر، فإن الصحيح أن المراد به بهذا الابتداء، خلافا لمن قال إ ن المراد الانتهاء"(٤)

وحديث جبريل عليه السلام أخرجه النسائي بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم،

(١) ينظر المحتسب ١/ ١٣٥، ١٦٨، الخصائص ٣/ ١٧٦، الدر النثير ١٣٩، كنز المعاني للجعبري ١/ ٣٥٤، تنبيه الغافلين ١٠٥، الوافي في شرح الشاطبية ٣١، وانظر في كتب البلاغة: مفتاح العلوم ١/ ٣٦٦، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور ١٢٥، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية ٢/ ٦٢

(٢) النشر ١/ ٢٥٦

(٣) السابق

(٤) السابق

فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس، وصلاتك اليوم " (١)

وللحديث روايات أخرى مذكورة في كتب الحديث.

والإمام ابن الجزري ﷺ بين لنا أن المراد بصلاة الصبح في اليوم الأول: الشروع فيها، وفي اليوم الثاني: الفراغ منها.

ويؤكد ذلك قول المباركفوري: " والظاهر أنه صلى الفجر بحيث وقع الفراغ عند الإسفار، فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية، كما ضبط أوله بالشروع في الأولى " (٢).

وهذا التفسير ينطبق على باقي الصلوات الخمس في اليومين، فقوله في اليوم الأول: وصلى الظهر حين زاغت الشمس: أي شرع فيها، وقوله في اليوم الثاني: ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله: أي فرغ منها.

وقوله في اليوم الأول: " ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله " أي شرع فيها، وقوله في اليوم الثاني: " ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه " أي فرغ منها.

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٤٩، باب آخر وقت الظهر، حديث رقم (٥٠٢)

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٢٩٠، وانظر حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ٢٥٦، ذخيرة العقبي في شرح المجتبي ٦/ ٦٧٥

وأيضا صلاة المغرب في اليوم الاول يراد بها الشروع فيها، وفي اليوم الثاني: الفراغ منها.

وصلاة العشاء في اليوم الأول يراد بها: الشروع فيها، وفي اليوم الثاني: الفراغ منها.

قال السندي ﷺ عند قوله: " ثم صلى به الظهر " [(١)] ما نصه: " أي فرغ منها " وأما في العصر الأول فالمراد بقوله: صلى، أي شرع فيها، وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولي المرتين، والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت، ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولي المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية، وهذا معنى قول جبريل: الصلاة ما بين صلاتك أمس، وصلاتك اليوم، أي وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى، إلى وقت الفراغ في المرة الثانية، وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب وإن صلى في اليومين في وقت واحد " [(٢)]

ومن خلال ما سبق يتبين أن تفسير الإمام ابن الجزري ينطبق على باقي الصلوات الخمس في اليومين.

ـ فقوله في اليوم الأول: " وصلي الظهر حين زاغت الشمس " أي شرع فيها، وقوله في اليوم الثاني: " ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله " أي فرغ منها.

وقوله في اليوم الأول: " ثم صلى العصر حين رأي الظل مثله " أي شرع فيها، وقوله في اليوم الثاني: " ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه " أي فرغ

---

(١) أي في اليوم الثاني.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ٢٥٠، وانظر مرعاة المفاتيح ٢/ ٢٩٠، ذخيرة العقبي ٦/ ٥٥٩، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٢١، شرح مسند الشافعي ١/ ٢٥١.

منها.

وأيضا صلاة المغرب في اليوم الأول يراد بها الشروع فيها، وفي اليوم الثاني: الفراغ منها، وصلاة العشاء في اليوم الأول يراد بها الشروع فيها، وفي اليوم الثاني: الفراغ منها

هذا، وإطلاق الفعل وإرادة الشروع فيه له نظائر كثيرة منها: قوله ﷺ: " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " أي إذا شرع المؤذن في الإقامة، فأقام المسبب مقام السبب [١].

وقوله: " إذا ركع فاركعوا " [٢] أي إذا شرع في الركوع فاركعوا، ومفهومه أكده منطوق قوله: " ولا تركعوا حتى يركع " [٣]

وقوله: " وإذا سجد فاسجدوا " أي إذا شرع في السجود فاسجدوا " ومفهومه أكده منطوق قوله: " ولا تسجدوا حتى يسجد " [٤]

وقوله: " فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع " أي فإذا شرع في التثاؤب[٥].

ومن ذلك أيضا: " كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر... " الحديث [٦] أي إذا شرع في السفر وركب راحلته [٧].

---

(١) فيض القدير ١/ ٢٩٤

(٢) جزء من حديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به... " صحيح البخاري برقم (٣٧٨)

(٣) ينظر مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير) ١/ ٢، وليس المراد إذا أراد الركوع، ولا إذا فرغ من الركوع، لأنك إذا انتظرت حتي يفرغ منه، فاتتك الركعة (مهمات في الصلاة للخضير ٤/ ٢٩)

(٤) ينظر مهمات في الصلاة ١/ ٤

(٥) ينظر مرقاة المفاتيح ٢/ ٧٨٧

(٦) صحيح مسلم وغيره

(٧) ذخيرة العقبي ٤٠/ ٥٤، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥/ ٣٠

ومن ذلك أيضا: ما روي أن سيدنا على بن أبي طالب ﷺ كان " إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر ". أي كان إذا شرع في الركوع كبر، وإذا شرع في السجود كبر، وإذا شرع في القيام من الركعتين كبر[١].

وهذه شواهد لإطلاق الفعل الماضي وإرادة الشروع فيه، فكذا قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ أي إذا ابتدأت وشرعت، وقد ذكر الإمام ابن الجزري أن هذا هو الاحسن في تقدير الآية عنده[٢].

الرأي الراجح:

الذي أميل إليه وأرجحه هو: ما ذهب إليه الجمهور من أن تقدير الآية: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، لأن الإرادة تكون قبل مباشرة الفعل والبدء به، فيكون وقت الاستعاذة قبيل القراءة، بحيث يكون الفاصل بينهما هو التنفس فقط إن وقف على الاستعاذة، وإلا فلا فاصل بينهما إن وصلها بالقراءة، أما الشروع في الشيء فهو ابتداء به ومباشرة له، أي ملابسة واقتران بأوله، فلو قلنا بقول ابن الجزري: إن تقدير الآية فإذا ابتدأت وشرعت فاستعذ، لاقتضى ذلك أن الاستعاذة تكون في بداية القراءة، لكن بعد مباشرتها والتلبس بأولها ولو بكلمة أو جملة أو آية، وقد انعقد الإجماع على أن الاستعاذة قبل مباشرة القراءة والتلبس بأولها، وهذا لا يتم إلا بتقدير: فإذا أردت القراءة فاستعذ.

ويؤيد ذلك: ما ذكره ابن دقيق العيد في معنى قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان رسول الله ﷺ " إذا اغتسل من الجنابة... " الحديث، أي إذا أراد أن

---

(١) ينظر المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٥/ ٢٧٠

(٢) ينظر النشر ١/ ٢٥٦

يغتسل، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ أو إذا شرع في الغسل " فإنه يقال فعل إذا شرع، وفعل إذا فرغ، فإذا حملنا اغتسل على شرع صح ذلك، لأنه يمكن أن يكون الشروع به وقتا للبداءة بغسل اليدين، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقتا للاستعاذة " [1].

قلت: لا يمكن ذلك، لأن الشروع في القراءة، مباشرة للقراءة، وابتداء وتلبس بأولها، والاستعاذة إنما تكون قبيل القراءة دون التلبس بأولها.

والاستعاذة ليست من القرآن، وإنما تفتتح به قراءته فتكون مقدمة عليه.

قال الصفاقسي: " وليست الاستعاذة من القرآن بإجماع، وإنما هو دعاء بلفظ الخبر، أمرنا الشارع أن نفتتح القراءة به " [2].

وافتتاح القراءة بهذا الدعاء (وهو الاستعاذة) يعني أنه مقدم عليها، وليس متلبسًا بأولها

ثالثا: أن الفعل ماض في اللفظ مستقبل في المعنى:

في سياق رده على من أخذ بظاهر الآية قال الصفاقسي: " وما روي عن بعضهم من الأخذ بظاهر الآية لم يثبت، و (قرأت) وإن كان لفظه ماضيا، فهو مستقبل المعنى، لدخول إذا عليه، وهكذا كل ماض دخل عليه الشرط "[3].

ومنه أيضًا:

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٧١، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٩٣، ذخيرة العقبي ٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧

(٢) تنبيه الغافلين ١٠٥

(٣) تنبيه الغافلين ١٠٥ (السابق).

قوله تعالى: {وإذا قلتم فعدلوا} [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: {وإذا سألتموهن متعًا فسألوهن من وراء حجاب } [الأحزاب: ٥٣]، وقوله: {إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة } [المجادلة: ١٢، فالأفعال (قلتم)، و(سألتموهن)، و(ناجيتم)، وإن كان لفظها ماضيًا، فهي مستقلة في المعنى؛ لدخول (إذا عليها).

وما ذكره الصفاقسي يتفق في مضمونه مع ما ذكره علماء العربية، فقد ذكر ابن الأثير من أنواع الفعل ما هو " ماض في اللفظ مستقبل في المعنى، وهو كل فعل ماض دخل عليه حرف الشرط، نحو: إن قام زيد قمت، و(قام) لفظه ماض، وقد جعله حرف الشرط مستقبل المعنى، لأن معناه: إن قام زيد غدا قمت [١].

وذكروا أيضا أن (إذا) الغالب فيها أن تكون ظرفا للمستقبل، متضمنة معنى الشرط بغير جزم [٢]، ويكون الفعل بعدها ماضي اللفظ مستقبل المعنى كثيرا، نحو إذا جئتني أكرمتك، ومضارعا دون ذلك [٣].

وفي ضوء ذلك أقول: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (فإذا) الفاء استئنافية (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط، في محل نصب متعلق بمضمون الجواب، (قرأت) فعل ماض وفاعله [٤]. وهذا الفعل" وإن كان لفظه ماضيا فهو مستقبل المعنى لدخول إذا

---

(١) البديع في علم العربية ١/ ٣٢.

(٢) أي أن تكون ظرفية شرطية غير جازمة للفعل بعدها.

(٣) ينظر شرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢١١، مغني اللبيب ١٢٧، تمهيد القواعد ٤/ ١٩٣٥، جامع الدروس العربية ٣/ ٥٨.

(٤) الجدول في إعراب القرآن ١٤/ ٣٨٦.

عليه" كما عليه الصفاقسي [1].

وهذا ينسجم مع تقدير الآية عند الجمهور: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، فالاستعاذة بعد الإرادة وقبل القراءة، (إرادة فاستعاذة فقراءة) فزمن الاستعاذة بالنسبة للإرادة مستقبل، لحصولها بعدها ولو بلحظة أو أقل، وزمن القراءة بالنسبة للاستعاذة مستقبل، لحصولها بعدها ولو بلحظة أو أقل، حتى لو وصل الاستعاذة بالقراءة بدون فاصل بينهما بنفس أو نحوه، لأن الاستقبال يطلق على الزمن الآتي ولو بلحظة أو أقل.

رابعاً: مخالفتها فعل النبي ﷺ وأصحابه للآية الكريمة:

في سياق رده على من أخذ بظاهر الآية ذكر ابن جباره: " أن المعلوم من حال النبي ﷺ وأصحابه، أنهم كانوا يستعيذون قبل القراءة " [2].

وأقول: الذي ورد عن النبي ﷺ وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ هو أنهم كانوا يستعيذون قبل القراءة في الصلاة وغيرها، وقد ثبت ذلك عنهم من خلال أدلة عملية سبق ذكرها، وهذا تطبيق فعلي منهم لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ)، ويستحيل أن يكون تطبيقهم للآية عمليـًا مخالفـًا لما فهموه منها، وهذا الفهم النبوي والتطبيق العملي له، واقتداء الصحابة به، خير بيان ممن لا ينطق عن الهوى للآية الكريمة، وأبلغ حجة في تفسيرها، وأقوى دليل على صحة ما ذكره عامة القراء وجمهور العلماء من أن معنى الآية: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله.

يقول المالقي: " فلما وجدنا الاتفاق على العمل بتقديم التعوذ على

(١) تنبيه الغافلين ١٠٥.

(٢) المفيد في شرح القصيد ١ / ٣٢٨.

القراءة دل ذلك على أن في الآية إضماراً، وأن المراد: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ " [١].

ويلحظ أن المالقي جعل الاتفاق على العمل [٢]، دليلاً على معنى الآية، ولا شك أن هذا العمل يدخل فيه عمل النبي ﷺ وأصحابه دخولاً أوليًا، ثم اقتداء الأمة به.

وعليه: فإن رواية ابن قلوقا (ومن وافقها من القائلين بالاستعاذة بعد القراءة أخذاً بظاهر الآية) مخالفة تمامًا لفعل النبي ﷺ وأصحابه ـ رضى الله عليهم ـ وتطبيقهم العملي للآية الكريمة ومخالفة أيضًا لعمل الأمة به من بعده.

خامساً: شذوذ هذه الرواية ومخالفتها الإجماع:

نص غير واحد من علماء القراءات على شذوذ رواية ابن قلوقا في الأخذ بظاهر الآية، ومخالفتها الإجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

قال ابن مهران: " وأجمعوا على الإتيان به في الابتداء إلا في رواية شاذة تذكر عن حمزة، أنه كان يبني به بعد الفراغ جريا على ظاهر الآية، وهذه رواية غير مأخوذ بها " [٣].

قلت: " يلاحظ أن ابن مهران صرح في هذه النص بشذوذ هذه الرواية، ومخالفتها الإجماع، وعدم الأخذ بها، ويلاحظ في قوله: " تذكر عن حمزة " أنه لم يروها هو، وإنما نقلها عن غيره، واستعماله لها بصيغة المبني للمجهول " تذكر " كأنه لا يعترف بها لضعفها، كما يلاحظ أيضا: أنه لم

(١) الدر النثير ١٣٨.

(٢) أي العمل بتقديم التعوذ على القراءة.

(٣) الغاية في القراءات العشر واختيار أبي حاتم ٤٥٥

يروها عن أبي حاتم، بالرغم من أن هذا النص ذكره في كتاب أورد فيه اختيار أبي حاتم في القراءات مع قراءات الأئمة العشرة [١]. وكأن في هذا إشارة واضحة إلى ضعف نسبتها إلى أبي حاتم، أو عدم اعترافه بها عنه

قال ابن فتحان: " (ت ٥٥٠): " وعلى ذلك أجمع القراء، فصار ذلك كالتواتر، وما قرأ به ابن قلوقا شاذ نادر لا يلتفت إليه " [٢].

قال الفارسي: (ت ٦٥٦): " وقد تمسك قوم بظاهر الآية، فذهبوا إلى الاستعاذة بعد القراءة، والإجماع على خلاف ذلك " [٣].

قال أبو شامة: (ت ٦٦٥): " ووقت الاستعاذة ابتداء القراءة، على ذلك العمل في نقل الخلف عن السلف، إلا ما شذ عن بعضهم أن موضعها بعد الفراغ من القراءة " [٤].

قال السمين: (ت ٧٥٦): " وشذت طائفة ـ حتى نقل ذلك عن حمزة ـ أن الاستعاذة بعدها " [٥].

قال ابن الجزري: (ت ٨٣٣) في محل الاستعاذة: " وهو قبل القراءة إجماعا، ولا يصح قول بخلافه عن أحد ممن يعتبر قوله، وإنما آفة العلم التقليد " [٦].

قال القسطلاني: (ت ٩٢٣) ": " والذي اتفق عليه الجمهور قديما

---

(١) وهو الكتاب السابق

(٢) المصباح ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ بتصرف

(٣) اللآلئ الفريدة ١/ ١٤٣

(٤) إبراز المعاني ٦١ ـ ٦٢

(٥) العقد النضيد ١/ ٣١٦

(٦) النشر ١/ ٢٥٤

وحديثا: ترك هذا الظاهر ، وتأويله على إضمار الإرادة " [١].

ونصوص علماء القراءات على شذوذ هذه الرواية، تتفق مع قول الجصاص (من علماء الشريعة): " وقول من قال: الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة شاذ، وإنما الاستعاذة قبل القراءة " [٢].

وبعد عرض هذه النصوص الواضحة والصريحة يتبين من خلالها ما يلي:

١ ـ انعقاد الإجماع على أن الاستعاذة قبل القراءة، وأنه لا يصح قول بخلافه عن أحد ممن يعتبر قوله.

٢ ـ شذوذ رواية ابن قلوقا، ومخالفتها الإجماع، وأنها رواية غير مأخوذ بها، كما تقرر.

٣ ـ مخالفتها نقل الخلف عن السلف.

٤ ـ مخالفتها ما اتفق عليه الجمهور قديما وحديثا.

٥ ـ فضلاً عما سبق، فهي في نظر ابن الجزري مبنية على التقليد، لأعلى حجة صحيحة، ولا فهم سليم.

أضف إلى ذلك قول ابن أبي مريم: " وهذه رواية مرغوب عنها " [٣].

ووصف ابن الوجيه القول بها بأنه: " ليس بشيء " [٤].

هذا، وقد سبق أن مكيا بين أن معنى الآية على خلاف الظاهر، أي فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، واستدل على ذلك بالإجماع على أن الاستعاذة قبل القراءة

---

(١) لطائف الإشارات ١/ ٤٩٦

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥ / ١٣.

(٣) الموضح في وجوه القراءات وعللها ١/ ٢٢٢

(٤) الوجيه في القراءات العشر ١٢٠

سادساً: خروج القول بالاستعاذة بعد القراءة عن مقصود الآية وعن الفهم الصحيح عند العرب.

أشار السخاوي إلى أن الاستعاذة بعد القراءة خروج عن مقصود الآية الكريمة، ومخالفة للفهم الصحيح عن العرب، ففي رده على داود الظاهري قال السخاوي: " وإنما معنى قوله عز وجل ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ كقوله عليه السلام: " إذا أكلت فسم الله، فيلزمه على هذا ألا يسمي إلا بعد الأكل، فإن التزم له ذلك كان خروجا عن السنة، وعما جاء عن رسول الله ﷺ من التسمية قبل الأكل، وقد روي عن رسول الله ﷺ من طرق شتي الاستعاذة قبل القراءة، ولم يرو عنه ﷺ **الاستعاذة** بعدها، ولا تفهم العرب من قول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ الاستعاذة بعد القراءة، وإنما أتي داود من قبل العجمة " (١)

وقد ذكر ابن الجزري أن الآية " جارية على أصل لسان العرب وعرفه"(٢) أي على عادة استعمالهم وعرفهم من التعبير بالفعل عن إرادته

قلت: من مجموع كلام السخاوي وما ذكره ابن الجزري نخلص إلى ما يلي:

١ـ كما أن الأخذ بظاهر قوله عليه السلام: " إذا أكلت فسم الله " خروج عن السنة، وعن فعل النبي ﷺ من التسمية قبل الأكل، فكذلك الأخذ بظاهر آية النحل خروج عنها (عن مقصودها) وعن فعل النبي ﷺ من الاستعاذة قبل القراءة.

٢ ـ أن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم لم تفهم من الآية ما فهمه منها أهل

(١) جمال القراء: ٥٨٠.

(٢) النشر ١/ ٢٥٦

الظاهر من أن الاستعاذة بعد القراءة، وإنما الذي فهموه: أن الاستعاذة قبل القراءة، وفهم كلام العرب هذا هو الصحيح، لأن الآية جارية على أصل لسانهم، وعرفهم، وعادة استعمالهم لما هو في مثلها من التعبير بالفعل عن إرادته، كما سبق بيانه.

٣ ـ بهذا يتبين أن الأخذ بظاهر الآية مخالفة واضحة للفهم الصحيح عن العرب، وشذوذ عن عرفهم واستعمالهم، كما هو تماما خروج عن مقصود الآية.

سابعاً: المخالفة الصريحة لحكمة مشروعية الاستعاذة:

نص ابن فتحان على أن الذي ذهب إلى أن الاستعاذة بعد القراءة " قد وقع له ضد الصواب، وإنما كان كذلك، لأن التعوذ من الشيطان قبل القراءة حتى لا يخالطه الشيطان فيما يتلوه " (١).

وذكر ابن أبي مريم أن الاستعاذة بعد القراءة يبطل المقصود منها، (من الاستعاذة) " لأن المقصود من الاستعاذة عند القراءة هو أن يعيذنا سبحانه من أن يلقي الشيطان في تلاوتنا باطلا، أو مالا تجوز قراءته، أو يشغلنا بوساوسه عن التدبر له، أو عن تلاوته على غير الوجه المأمور به، وهذا بعد الفراغ من القراءة محال " (٢).

ويتفق هذا مع ما ذكره نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦) من أن حمل النص " على ظاهره من تعقيب القراءة بالاستعاذة ضعيف، إذ المعقول من أمره بالاستعاذة من الشيطان: الاعتصام من كيده، وأن يعرض له في قراءته فيخلطها

(١) المصباح الزاهر ٢/ ٢٤٣.

(٢) الموضح في وجوه القراءات وعللها ١/ ٢٢٢، وانظر كنز المعاني للجعبري ١/ ٣٥٥.

عليه، كما يغلب عليه في صلاته ليقطعها... فإذا أخرها إلى الفراغ من القراءة فاتت تلك الفائدة " [1]

قلت: ومن خلال ما سبق يتبين: أن الحكمة من مشروعية التعوذ هي: دفع وساوس الشيطان وتشويشه على القارئ أثناء قراءته، كي ينشغل بغيرها، فيضيع عليه الخشوع والتدبر، أو يلحن في قراءته، وهذه الحكمة لا تتحقق إلا بأن تكون الاستعاذة قبل القراءة، وتحقيقها بالاستعاذة بعد الفراغ منها محال.

وقد بين الإمام ابن الجزري هذا المعنى بيانا رائعا، وزاده تفصيلا محكما، يقول: " ثم إن المعنى الذي شرعت الاستعاذة له، يقتضي أن تكون قبل القراءة، لأنها طهارة الفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث، وتطييب له، وتهيؤ لتلاوة كلام الله تعالى، فهي التجاء إلى الله تعالى، واعتصام بجنابه من خلل يطرأ عليه، أو خطأ يحصل منه في القراءة وغيرها، وإقرار له بالقدرة، واعتراف للعبد بالضعف والعجز عن هذا العدو الباطن، الذي لا يقدر على دفعه ومنعه إلا الله الذي خلفه، فهو لا يقبل مصانعة، ولا يداري بإحسان، ولا يقبل رشوة، ولا يؤثر فيه جميل، بخلاف العدو الظاهر من جنس الإنسان، كما دلت عليه الآي الثلاث من القرآن التي أرشد فيها إلى رد العدو الإنساني والشيطاني، فقال تعالى في الأعراف: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ فهذا يتعلق بالعدو الإنساني، ثم قال: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية، وقال في المؤمنون: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ ثم قال: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ﴾ الآية، وقال في فصلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ﴾ الآيات.

---

(١) الإكسير في علم التفسير ٢١٢.

وقلت في ذلك وفيه أحسن الاكتفاء وأملح الاقتفاء:

شَـيْطَانُنَا الْمُغْـوِي عَـدُوٌّ فَاعْتَصِـمْ بِـــاللهِ مِنْـــهُ وَالْـــتَجِ وَتَعَـــوَّذِ
وَعَـــــدُوُّكَ الْإِنْسِـــــيُّ دَارِ وِدَادَهُ تَمْلِكْهُ وَادْفَعْ بِالَّتِي فَإِذَا الَّـذِي " [1]

ثامنا: أسلوب الآية من المقدم والمؤخر في رأي البعض:

ذكر السجستاني أن الآية من المقدم والمؤخر، ومعناها عنده: فإذا استعذت بالله من الشيطان الرجيم فاقرأ القرآن [2].

وذكر أن هذا كقوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران] فالمعنى عنده: واركعي مع الراكعين واسجدي.

لكن الأنباري لم يوافقه على قوله، وإنما خطأه ورده، قال: " لأن المتعالم عند جميع الناس أنه أراد: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، لأن الآية تدل على أنا أمرنا بالاستعاذة عند قراءة القرآن، ولو كان المعنى كما قال، لم تكن الآية تدل على أنا أمرنا بالاستعاذة قبل القراءة، بل كانت تدل على أنا أمرنا بالقراءة بعد الاستعاذة، وجائز أن نستعيذ بالله من الشيطان، ثم لا نقرأ شيئا، فلو كان كما قال: لوجب على كل مستعيذ من الشيطان أن يقرأ القرآن، وليس الأمر كذلك " [3].

وهو قول مرجوح عند ابن جني لما سبق ذكره، و" لأن فيه قلبا لا ضرورة

---

(١) النشر ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، وانظر تفسير ابن كثير ١/ ١٢، شرح النويري ٢/ ٥، لطائف الإشارات ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧

(٢) ينظر فهم القرآن ومعانيه ٤٨٤، تفسير الطبري ١٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ (تحقيق شاكر)، تفسير الماوردي ٣/ ٢١٣، زاد المسير ٢/ ٥٨٣

(٣) إيضاح الوقف والابتداء ٢٦٨ بتصرف، وانظر منار الهدي ٣٨ ـ ٣٩

بك إليه"[1] .

والخلاصة:

أنه لو كان معنى الآية: فإذا استعذت فاقرأ، لدلت على الأمر بالقراءة بعد الاستعاذة، ولوجب على كل مستعيذ أن يقرأ القرآن، وليس الأمر كذلك، لأنه جائز أن نستعيذ بالله من الشيطان ثم لا نقرأ شيئا.

ألا ترى إلى قوله:

أعوذ بالله وبابن مصعب ... الفرع من قريشٍ المهذب

وليس أحد أوجب عليه من طريق الشرع القراءة في هذا الموضع [2]

وقوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ إنما قدم السجود على الركوع لأن العرب إذا وجدت الفعلين يقعان في وقت واحد في حال واحدة، كان تقديم هذا على هذا، وهذا على هذا، بمنزلة واحدة، فالركوع والسجود إنما يقعان في حال واحدة، وكذلك قوله في سورة الأعراف: ﴿وَكَم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا﴾ [الأعراف ٤] فالبأس الشدة، وإنما تقع الشدة بهم قبل وقوع الهلاك، فقال الفراء: لما كانت الشدة والهلاك يقعان في آن واحد، كان تقديم هذا على هذا، وهذا على هذا، بمنزلة، وهو قولك في الكلام: أعطيتني فأحسنت، وأحسنت فأعطيتني، لأن الإحسان والعطية يقعان في وقت [3] فهذا أصح من أن تجعله من التقديم والتأخير على ما زعم السجستاني " [4]

---

(١) الخصائص ٣/ ١٧٦

(٢) المرجع السابق

(٣) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٣٧١، وانظر أيضا شرح كتاب سيبويه ٢/ ٣٣٣، البديع في علم العربية ١/ ٣٥٩

(٤) إيضاح الوقف والابتداء ٢٦٨

تاسعا: ضعف نسبة هذا القول إلى من نقل عنهم:

سبق أن القول بالاستعاذة منسوب إلى حمزة في رواية ابن قلوقا، وأبي حاتم، ونقل عن أبي هريرة ﷺ وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وحكي عن مالك، وذكر أنه مذهب داود الظاهري وجماعته.

وقد تتبع الإمام ابن الجزري هذا القول وضعف نسبته إلى من نقل عنهم، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: ـ ضعف نسبته إلى حمزة وأبي حاتم:

قال ابن الجزري: " ولا يصح شيء من هذا عمن نقل عنه، ولا ما استدل به لهم، أما حمزة وأبو حاتم فالذي ذكر ذلك عنهما: هو أبو القاسم الهذلي، فقال في كامله: قال حمزة في رواية ابن قلوقا: إنما يتعوذ بعد الفراغ من القرآن، قال: وبه قال أبو حاتم [١]

قلت (القول بابن الجزري): أما رواية ابن قلوقا عن حمزة فهي منقطعة في الكامل، لا يصح إسنادها، وكل من ذكر هذه الرواية عن حمزة من الأئمة، كالحافظين أبي عمرو الداني وأبي العلاء الهمذاني[٢] وأبي طاهر بن سوار [٣] وأبي محمد سبط الخياط [٤] وغيرهم، لم يذكروا ذلك عنه، ولا عرجوا عليه، وأما أبو حاتم فإن الذين ذكروا روايته واختياره كابن سوار، وابن مهران [٥] وأبي معشر الطبري، والإمام أبي محمد البغوي، وغيرهم، لم يذكروا عنه

(١) قول الهذلي في الكامل ٤٧١، ونقله ابن الجزري هنا.

(٢) ينظر غاية الاختصار ١/ ٧٩، ٨١، ١٤٢ ـ ١٤٣

(٣) ينظر المستنير في القراءات العشر ١/ ٢٤٨، ٢٥٩ ـ ٢٦٠

(٤) ينظر الاختيار في القراءات العشر ١/ ١٠٩ ـ ١١١

(٥) ينظر غاية ابن مهران ١٢٧ ـ ١٢٨

شيئا ولا حكوه " [1]

ثانياً: ـ ضعف نسبته إلى أبي هريرة ﷺ:

ذكر ابن الجزري أن ما نقل عن أبي هريرة ﷺ في الاستعاذة بعد القراءة: رواه الشافعي بإسناده عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته: (ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم) في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن.

قال ابن الجزري: " وهذا إسناد لا يحتج به، لأن إبراهيم بن محمد هو الأسلمي، وقد أجمع أهل النقل والحديث على ضعفه، ولم يوثقه سوي الشافعي، قال أبو داود: كان قدريا رافضيا مأبوتا، كل بلاء فيه، وصالح بن أبي صالح الكوفي ضعيف واه، وعلي تقدير صحته لا يدل على أن الاستعاذة بعد القراءة، بل يدل على أنه كان يستعيذ إذا فرغ من أم القرآن، أي للسورة الأخرى، وذلك واضح، فأما أبو هريرة فهو ممن عرف بالجهر بالاستعاذة"[2]

ثالثاً: ـ ضعف نسبته إلى ابن سيرين والنخعي:

يقول ابن الجزري: " وأما ابن سيرين والنخعي، فلا يصح عن واحد منهما عند أهل النقل " [3].

رابعاً ـ ضعف نسبته إلى مالك:

إضافة إلى قوله: " ولا يصح شيء من هذا عمن نقل عنه " [4] يقول ابن الجزري:

---

(١) النشر ١/ ٢٥٥

(٢) النشر ١/ ٢٥٥

(٣) النشر ١/ ٢٥٥

(٤)النشر ١/ ٢٥٧، وانظر لطائف الإشارات ١/ ٤٩٦

" وأما مالك فقد حكاه عنه القاضي أبو بكر بن العربي في المجموعة، وكفي في الرد والشناعة على قائله " (١).

خامساً ـ ضعف نسبته إلى داود الظاهري وجماعته :

يقول ابن الجزري: " وأما داود وأصحابه، فهذه كتبهم موجودة، لا تعد كثرة، لم يذكر فيها أحد شيئا من ذلك ونص ابن حزم إمام أهل الظاهر على التعوذ قبل القراءة، ولم يذكر غير ذلك " (٢).

إذن: من خلال ما سبق يتبين أن الإمام ابن الجزري ضعّف نسبة القول بالاستعاذة قبل القراءة إلى من نقل عنهم من العلماء والقراء، وعليه فيمكن القول بأن نسبة هذا القول إليهم خاطئة.

(١) النشر ١/ ٢٥٥

(٢) النشر ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦

المبحث الخامس
مذهب الإمام الرازي وردود القراء عليه

أولاً: مذهب الإمام الرازي:

للإمام الرازي " قول ثالث: وهو أن يقرأ الاستعاذة قبل القراءة بمقتضى الخبر، وبعدها بمقتضى القرآن، جمعًا بين الدليلين بقدر الإمكان " (١).

ثانياً: ردود القراء عليه:

قول الإمام الرازي سالف الذكر تعقبه الإمام القسطلاني بقوله: "وهذا أيضًا لا يصح" (٢).

وذكر صاحب الإتحاف أيضًا أنه لم يصح (٣).

وقال ابن الجزري أيضًا في محل الاستعاذة: " وهو قبل القراءة إجماعًا، ولا يصح قول بخلافه عن أحد ممن يعتبر قوله " (٤).

وجعله الإمام ابن الجزري ضمن الأقوال التي لا تصح حيث قال: " ولا يصح شيء من هذا "(٥).

قلت: ومما يدل على عدم صحة قول الإمام الرازي ما يلي:

١. مخالفته فعل النبي ﷺ وأصحابه:

حيث ثبت عنهم أنه كانوا يستعيذون قبل القراءة في الصلاة وغيرها، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك، وفعل النبي ﷺ واقتداء الصحابة به هو تفسير عملي ممن لا ينطق عن الهوى للآية الكريمة، وهو من أقوى الحجج في

---

(١) مفاتيح الغيب ١ / ٦٧.

(٢) لطائف الإشارات ١ / ٤٩٦.

(٣) ينظر إتحاف فضلاء البشر ١ / ١٠٧.

(٤) النشر ١ / ٢٥٤.

(٥) النشر ١ / ٢٥٥.

بيانها، ولا يوجد على أديم الأرض أحد أكثر فهمًا للقرآن الكريم من النبي ﷺ وأصحابه، ولا أشد حرصًا منهم على تطبيقه.

٢- مخالفته لما أجمع عليه القراء جيلاً بعد جيل:

حيث انعقد اجماعهم على أن الاستعاذة قبل القراءة على النحو الذي سبق بيانه، ولم يثبت عن أحد منهم ما ذهب إليه الرازي من أن الاستعاذة قبلها وبعدها.

٣- مخالفته للفهم الصحيح عن العرب:

حيث إن الذي فهموه من الآية الكريمة هو أن الاستعاذة قبل القراءة، ولم يقل أحد منهم ما قاله الإمام الرازي.

وقول الإمام الرازي: " يقرأ قبل القراءة بمقتضى الخبر " صحيح، لأنه ثبت بالخبر (أي بالأدلة التي سبق ذكرها) أنه ﷺ استعاذ قبل القراءة، وثبت ذلك أيضًا عن الصحابة.

أما قوله: " جمعًا بين الدليلين بقدر الإمكان " فهو يقصد بالدليل الأول: الخبر الذي ثبت به استعاذة النبي ﷺ قبل القراءة من جهة، ويقصد بالدليل الثاني آية النحل حيث تقتضى عنده أن الاستعاذة بعد القراءة من جهة أخرى.

وأقول: ليس هذا من المواطن التي يلجأ فيها إلى الجمع بين الأدلة، لأنه إنما يلجأ إلى الجمع عند التعارض، ولا تعارض هنا بين مقتضى الخبر، ومقتضى القرآن، بل هما متفقان تمامًا، لأن الذي يقتضيه الخبر هو أن الاستعاذة قبل القراءة، وهذا هو عين ما يقتضيه القرآن، لأن الخبر هنا هو تفسير للقرآن الكريم وتطبيق عملي له.

إذاً لا تعارض أبداً بين مقتضى الخبر ومقتضى الآية الكريمة حتى يلجأ إلى الجمع بينهما.

وإن سلمنا جدلاً بوجود تعارض بينهما فإن المعارض هو قول من قال إن الاستعاذة بعد القراءة أخذاً بظاهر الآية، وقد سبق أنه قول شاذ مخالف للإجماع، ومخالف أيضـًا لفعل النبي ﷺوأصحابه، ومخالف أيضـًا للفهم الصحيح عن العرب، فلا ينهض أبداً ولا يصح بأي حال أن يكون معارضـًا لمقتضى الخبر.

الرأي الصحيح في هذه المسألة:

بعد عرض مذاهب القراء وغيرهم في محل الاستعاذة وعرض أدلتهم، وردود القراء على مذهب ابن قلوقا ومن وافقه، وعلى مذهب الإمام الرازي يتبين: أن ما ذهب إليه عامة القراء من القول بأن الاستعاذة قبل القراءة هو القول الصحيح.

قال الإمام ابن الجزري في محل الاستعاذة: " وهو قبل القراءة إجماعـًا، ولا يصح قول بخلافه عن أحد ممن يعتبر قوله " (١).

(١) النشر ١ / ٢٥٤.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث

الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركًا فيه أن أعانني على إتمام كتابة هذا البحث، وفي نهايته أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج.

ما ذهب إليه عامة القراء من أن الاستعاذة قبل القراءة هو القول الصحيح الموافق لما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه، وتطبيقهم عمليًا لقول الله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)، حيث ثبت عنهم الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وغيرها، وهو الموافق أيضًا للفهم الصحيح عن العرب وهو ما انعقد عليه إجماع القراء جيلاً بعد جيل، ولا يصح قول بخلافه عن أحد ممن يعتبر قوله، وهو الذي يتفق مع مقصود الاستعاذة وحكمة مشروعيتها.

قول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ} فيه حذف تقديره " فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ "، وهذا التقدير له نظائر كثيرة في القرآن والسنة وفي كلام العرب، وهو من باب المجاز المرسل الذي عبر فيه بالمسبب عن السبب.

١-الفاء في (فاستعذ) على أصلها من الترتيب والتعقيب باعتبار المعنى، لأنها وقعت عقب الإرادة المقدرة المحذوفة، إذا التقدير كما سبق، فإذا أردت القراءة فاستعذ، ولا شك أن إرادة قراءة القرآن سابقة على قراءته، وعليه فما ذهب إليه عامة القراء من أن الاستعاذة قبل القراءة لا يتعارض مع كون الفاء على أصلها من الترتيب والتعقيب.

٢-ذكر ابن الجزري أن الأحسن عنده في تقدير الآية: فإذا شرعت في قراءة القرآن فاستعذ، لكن ما ذهب إليه الجمهور من إضمار الإرادة هو الأرجح والأحسن في رأي الباحث.

٣-الفعل (قرأت) وإن كان لفظه ماضيـًا، فهو مستقبل في المعنى لدخول " إذا " عليه، لأنها ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط، وهذا ينسجم مع تقدير الآية عند الجمهور: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ.

٤- ما ذهب إليه ابن قلوقا ومن وافقه من أن الاستعاذة بعد القراءة أخذاً بظاهر الآية، قول شاذ غير صحيح، لأنه مخالف تمامـًا لما ثبت عن النبي وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وتطبيقهم عمليـًا للآية الكريمة، ومخالف أيضـًا للفهم الصحيح عن العرب، ولنقل الخلق عن السلف، وهو خرق صارخ لإجماع الأمة، ومخالفة واضحة لإجماع القراء جيلاً بعد جيل، كما أنه مخالف لمقصود الاستعاذة وحكمة مشروعيتها.

٥-قول الإمام الرازي: " الاستعاذة قبل القراءة وبعدها جمعـًا بين مقتضى الخبر ومقتضى القرآن " قول مردود غير صحيح، لمخالفته فعل النبي وأصحابه ـ رضي الله عنه ـ، وإجماع القراء جيلاً بعد جيل، كما أنه لا تعارض بين الخبر والآية الكريمة حتى يلجأ إلى الجمع بينهما، بل هما متفقان تمامـًا، لأن الخبر بيان للآية الكريمة وتفسير عملي لها. قال الله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون }.

٦-أن علماء القراءات تناولوا في عرضهم لها كثيراً من المسائل والقضايا المتعلقة باللغة والحديث والفقه وأصوله وغيرها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١. ـ القرآن الكريم

٢. إبراز المعاني من حرز الأماني: أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي (ت٦٦٥)، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط الحلبى وأولاده بمصر.

٣. اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر: البناء، أحمد بن محمد بن عبد الغنى الدمياطي الشافعي (ت ١١١٧هـ) تحقيق د / شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب بيروت ط الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧.

٤. الاختيار في القراءات العشر: سبط الخياط، أبو محمد عبد الله بن على بن أحمد المقرئ النحوي (ت ٥٤١ هـ) تحقيق عبد العزيز بن ناصر السبر ـ مكتبة الملك فهد الوطنية ـ الرياض

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر القاهري (ت ٩٢٣هـ) وبهامشه: صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة السابعة، وهي آخر طبعة طبعت بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

٦. الإقناع في القراءات السبع: ابن الباذش، أبو جعفر أحمد بن على بن أحمد بن خلف الأنصاري (ت ـ٥٤٠) تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م. ١٠ ـ

٧. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله بن علي الجرباذقاني ثم البغدادي، (ت ٤٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م

٨. الإيضاح في القراءات العشر واختيار أبي عبيدة وأبي حاتم، الأندرابي، أبو عبد الله أحمد بن أبي عمر الخراساني (ت بعد ٥٠٠هـ)، تحقيق: منى عدنان غنى، رسالة دكتوراه، جامعة تكريت، ٢٠٠٢م.
٩. إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل: ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد (ت ٣٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الطهروني، دار الحديث، القاهرة، ط ١٣٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.
١٠. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني (ت ١٢٢٤ هـ) تحقيق: عمر أحمد الراوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط الثانية ٢٠٠٥ م ـ ١٤٢٦ هـ.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، السيد محمد مرتضي الحسيني، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، راجعه لجنة فنية من وزارة الإعلام، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.
١٣. تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام): الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (ت ٤٦٣ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.
١٤. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (المغني عن حمل الأسفار): المؤلفون: العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة: الرياض، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م

١٥. التذكرة في القراءات الثمان: ابن غلبون: أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن عبيد الله (ت بعد ٤٢٨ هـ، وقيل ٣٩٩ هـ) تحقيق: أيمن رشدي سويد، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط الثانية، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ هـ.

١٦. تفسير الخازن، المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل: الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، (ت ٧٢٥ هـ) وبهامشه: تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، دار الفكر ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.

١٧. تفسير الرازي (التفسير الكبير) أو مفاتيح الغيب: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

١٨. تفسير السمرقندي (المسمى: بحر العلوم): السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧٥ هـ) تحقيق وتعليق: علي محمد عوض، وزميلاه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولي ١٤١٣هـ-١٩٩٣هـ

١٩. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثالثة ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٢٠. تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطإ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين: الصفاقسي، أبو الحسن علي بن محمد النوري بن سليم (ت ١٠٥٣ هـ)، تقديم وتصحيح: نخبة من العلماء، مكتبة الثقافة الدينية.

٢١. تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الأولي ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م).

٢٢. التيسير في القراءات السبع: أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان (ت ٤٤٤هـ) عني بتحقيقه: أوتويرتزل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، اعتمد في أصلها على طبعة جمعية المستشرقين الألمانية ١٩٣٠ م.

٢٣. جامع البيان في القراءات السبع: أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان (ت ٤٤٤هـ) تحقيق: عبد المهيمن عبد السلام الطحان، وزملاؤه، جامعة الشارقة، الإمارات، ط الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م.

٢٤. الجامع الكبير في علم التجويد: نبيل بن عبد الحميد بن علي، الفاروق الحديثة القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٥. جمال القراء وكمال الإقراء: السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني، المعروف ب (علم الدين السخاوي)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، دار المأمون، دمشق بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٦. حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع: الشاطبي، أبو محمد القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي (ت٥٩٠هـ)، ضبطه وصححه وراجعه: علي محمد الضباع، ط، الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٧م.

٢٧. الخصائص، أو (خصائص العربية): ابن جني، أبو الفتح عثمان ابن جني (ت ٣٩٢ هـ) تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط الرابعة، ١٩٩٩ م.

٢٨. الدرة الفريدة في شرح القصيدة: ابن النجيبين، أبو يوسف المنتجب بن أبي العز بن رشيد الهمذاني (ت ٦٣٤هـ)، تحقيق: جمال محمد طلبة السيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٢٩. الدر النثير والعذب النمير (شرح كتاب التيسير للداني في القراءات): المالقي، أبو محمد عبد الواحد بن محمد بن علي بن أبي السداد المالكي الباهلي الأندلسي (ت ٧٠٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، شارك في تحقيقه: أحمد عيسى المعصراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

٣٠. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي): الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار آل بروم، مكة المكرمة، السعودية، ط الثانية ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م

٣١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي): الآلوسي، أبو الفضل، شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٣٢. شرح مشكل الآثار: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري، (ت ٣٢١هـ)، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٤٥هـ - ١٩٩٤ م.

٣٣. صحيح البخاري (الجامع الصحيح): البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)، دار السلام، الرياض، ط الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٤. صحيح مسلم: مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري البنسابوري (ت٢٦١هـ) بيت الأفكار الدولية، ط ١٤١٩هـ -١٩٩٨ م.

٣٥. العقد النضيد في شرح القصيد (شرح القصيدة الشاطبية في القراءات السبع): السمين الحلبي، أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد (ت ٧٥٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أيمن رشدي سويد، دار نور المكتبات، جدة، السعودية، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.

٣٦. غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار: العطار، أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني (ت ٥٦٩ هـ) دراسة وتحقيق: أشرف محمد فؤاد طلعت، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن، جدة، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط الثانية، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.
٣٧. الغاية في القراءات العشر واختيار أبي حاتم: ابن مهران، أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: محمد غياث الجنباز، الرياض.
٣٨. غاية النهاية في طبقات القراء: ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ) عني بنشره: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.
٣٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ت-٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط الثالثة: ١٤٠٧هـ.
٤٠. فتح الكبير في أحكام الاستعاذة والتكبير: الشيخ محمود خليل الحصري (ت ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م) سلسلة دراسات إسلامية صادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، العدد (١٤٩) شعبان ١٤٣٢ هـ-يوليو ٢٠١١ م.
٤١. فتح الوصيد في شرح القصيد: السخاوي، علم الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني (ت ٦٤٣ هـ) مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
٤٢. الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: الهذلي، أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة المغربي (ت ٤٦٥ هـ) تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما ط الأولى، ١٤٢٨ هـ٢٠٠٧ م.

٤٣. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: مكي القيسي، مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيرواني (ت ٤٣٧ هـ) تحقيق: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
٤٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧ م.
٤٥. الكنز في القراءات العشر: ابن الوجيه، أبو محمد نجم الدين، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي (ت ٨٤٠ هـ) تحقيق: هناء الحمصي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.
٤٦. كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني (شرح الجعبري على متن الشاطبية): الجعبري، أبو محمد إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الربعي (ت ٧٣٢ هـ): دراسة وتحقيق: فرغلي سيد عرباوي، مكتبة أولاد الشيخ، الجيزة.
٤٧. اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة (شرح الفاسي علي الشاطبية): الفاسي، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن حسن بن محمد المغربي (ت ٦٥٦ هـ)، قدم له: د / عبد الله ربيع محمود حسين، حققه وعلق عليه: عبد الرازق بن علي بن إبراهيم موسى، مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م
٤٨. لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) تحقيق: عبد الله علي الكبير، وزميلاه، ط دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
٤٩. لطائف الإشارات لفنون القراءات: القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٩٢٣ هـ) تحقيق: خالد حسن الجود، مكتبة أولاد الشيخ مصر.

٥٠. المؤتلف والمختلف: الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، (ت ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
٥١. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الأزدي (ت ٣٢٩ هـ) تحقيق: علي النجدي ناصف، وزميلاه، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩
٥٢. المستطاب في التجويد: القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر المصري (ت ٩٣٢ هـ)، أعده للنشر: أبو عاصم الحسن ين عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ، ط الأولي ٢٠٠٨ م.
٥٣. المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر : ابن فتحان، أبو الكرم المبارك بن الحسن بن أحمد الشهرزوري (ت ٥٥٠ هـ) تحقيق: عثمان غزال، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
٥٤. -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠ هـ) دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
٥٥. معاني القرآن: الفراء، أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي (ت ٢٠٧ هـ) تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، و محمد علي النجار، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ م
٥٦. معرفة القراء الكبار علي الطبقات والأعصار: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: طيار آلتي قولاج، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط الأولى ١٤١٦ هـ-١٩٩٥.
٥٧. المفيد في شرح القصيد: (شرح القصيدة الشاطبية في القراءات السبع): ابن جبارة المقدسي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد

الولي المرداوي (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: خير الله الشريف، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، ط الاولى ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م

٥٨. منار الهدى في بيان الوقف والابتدا: الأشموني، أحمد بن محمد بن عبد الكريم (ت نحو ١١٠٠هـ) تحقيق محمد هاشم عبد العزيز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

٥٩. الموضح في وجوه القراءات وعللها: ابن أبي مريم، أبو عبد الله نصر بن علي بن محمد الشيرازي (ت بعد ٥٦٥ هـ) تحقيق ودراسة: عمر حمدان الكبيسي، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ط الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م

٦٠. النجوم الطوالع علي الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع: المارغني، إبراهيم بن أحمد بن سليمان (ت ١٣٤٩ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد البكاري، دار الحديث، القاهرة، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء ط ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م

٦١. النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، أبو الخير، محمد بن محمد محمد بن علي بن يوسف الشافعي (ت ٨٣٣ هـ)، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع، دار الفكر، بيروت.

٦٢. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع: القاضي، عبد الفتاح عبد الغني، (ت ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م)، الأزهر، الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، ط ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٣. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الواحدي، أبو الحسن، علي بن محمد، (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط الأولي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.